

المؤتمر القضائي الرابع في 14 تموز من العام الجاري

مجلس القضاء الأعلى يبدأ التحضيرات الأولية للمؤتمر القضائي الرابع

بدأت اللجنة التحضيرية القائمة بأعمال المؤتمر القضائي التحضيرات الأولية للمؤتمر، والذي يعقده مجلس القضاء الأعلى للمرة الرابعة على التوالي، حيث أصبح تقليدا سنويا يتم في شهر تموز من كل عام مع بدء الإجازة السنوية للقضاة.

يشار إلى أن هذا المؤتمر يهدف إلى الوقوف على أبرز المفاسل في عمل السلطة القضائية، ومناقشة القضايا التي تهم الشأن القضائي، والخروج بالتوصيات التي من شأنها تطوير عمل السلطة القضائية والارتقاء بمستوى أداؤها. ويستمر المؤتمر ثلاثة أيام تبدأ من 14 - 16 تموز.

القضاء المستقل ضامن أساسي للكرامة الإنسانية

يشكل استقلال القضاء معيارا أساسيا لحكم القانون وعنصر ضروريا لقيامه، فالقضاء يعتبر المرجع الدستوري الوحيد الذي أنيط به تفسير القانون وتطبيقه، وعلى هذا الأساس يجب أن يتمتع القضاء بالاستقلال والحياد والنزاهة بعيدا عن أي مؤثرات خارج المعطيات الواقعية والقانونية.

واستنادا إلى أهداف قطاع العدالة وسيادة القانون الاستراتيجية وهي ضمان احترام حماية حقوق الإنسان وحيادته الأساسية وسيادة القانون، وضمان محاكمة عادلة، ودعم وبناء وتمكين وتطوير مؤسسات العدالة، وتوحيد وتحديث وتطوير التشريعات، ثم تطوير التوجهات الاستراتيجية للسلطة القضائية كأساس لنظام قضائي مستقل ومحايدي مبني على الشراكة وتكامل العمل لتحقيق العدالة وسيادة القانون واستنادا إلى القانون الأساسي الفلسطيني ضمن رؤية السلطة القضائية المحددة في قضاء مستقل وتميز بكفاءة كوادره وجودة وعدالة أحكامه وفعالية إجراءاته وخدماته، لتحقيق الرسالة التي تصولها السلطة القضائية في إصدار الأحكام القضائية حسب التشريعات النافذة، بما يضمن سرعة الفصل بالدعاوى مع الحفاظ على أسس المحاكمة العادلة وتنفيذ الأحكام القضائية وتقديم الخدمات القانونية من خلال كوادر متخصصة وإجراءات سلسلة تعتمد على التقنيات الحديثة من أجل حماية حقوق الإنسان والحريات العامة، ومساهمة في المحافظة على استقرار وأمن المجتمع الفلسطيني وتحسين البيئة الاستثمارية.

لقد اعتمد مجلس القضاء الأعلى في تطوير خطته الاستراتيجية على مجموعة من المبادئ الأساسية من تعزيز نزاهة واستقلال السلطة القضائية وتمكينها، وتطبيق أفضل الممارسات لضمان محاكمة عادلة، وتطوير الهيكلية الداخلية، وبناء علاقات تكاملية مع المؤسسات الرسمية والأهلية والإعلامية والمجتمع، وأيضاً بناء علاقات شراكة مع المؤسسات الدولية، إضافة إلى تعزيز كفاءة الجهاز القضائي وتطوير الأنظمة والإجراءات، وتعزيز الرقابة والتفتيش القضائي، وتطوير البنية التحتية للمحاكم، وتعزيز القدرة المؤسسية لمجلس القضاء الأعلى من أتمته وحوسبة وظائف مجلس القضاء والمحاكم، وتنمية وتطوير الموارد البشرية للقضاة وأعاونهم، وتعزيز كفاءة الخدمات التي يقدمها الجهاز القضائي.

لقد عمل مجلس القضاء الأعلى خلال العام الماضي على تأسيس قاعدة متينة في كافة مجالات عمله ويتطلع على أساسها إلى تنفيذ خطته الاستراتيجية، فحقق العديد من الإنجازات التي تصب في هذا السياق مثل تعيين القضاة الجدد، وتوقيع مذكرات التفاهم مع الجهات التي يعمل معها لتحديد آليات التعاون في سبيل تحقيق الأهداف المشتركة، فقد وقع مذكرات تفاهم مع النيابة العامة، ونقابة المحامين، ووزارة العدل، ومعهد الحقوق في جامعة بيرزيت وخصوصا في مجال تبادل المعلومات الإلكترونية، إضافة إلى توقيع مذكرات لتفعيل دور المعهد القضائي الفلسطيني مع أطراف العدالة التي مثلتها وزارة العدل والنيابة العامة، وإفاد نظام جديد لمخالفات السير بالتعاون مع وزارة النقل والمواصلات يخفف العبء عن المواطنين الفلسطيني ويقلل الضغط عن المحاكم.

وفي إطار تحسين بيئة التقاضي وتهيئة البنية التحتية لعمل المحاكم وقع مجلس القضاء الأعلى اتفاقية مع الحكومة الكندية لبناء قصر للعدل في رام الله ومجمعي محاكم في الخليل وطولكرم بمشاركة وزارة التخطيط والتنمية الإدارية ووزارة العدل، كما

التمتة ص (0)

اختراق القضايا المتركمة في تواصل ووارد المحاكم في ازدياد

وفقا لإحصائيات المكتب الفني للمحكمة العليا فقد بلغ مجموع وارد القضايا لمحاكم المحافظات الشمالية خلال الشهر الثالث الأول من العام 2011، 2767 قضية كما يوضح الجدول (1)، وبلغ عدد المفصول من القضايا 28709 قضية شاملة قضايا محاكم الصلح والبدائية وقضايا السير، ويتوقع مجلس القضاء الأعلى أن يتم التخلص من القضايا المتركمة بشكل نهائي في فترة قصيرة خصوصا في إطار سياسة السلطة القضائية لإنشاء المحاكم الخاصة، وتخصيص القضاة لنظر الدعاوى المتخصصة، مما يساهم في تخفيف الضغط عن المحاكم ويصب جهودها في توفير خدمة قضائية أسرع وأيسر تحقق العدالة الناجزة.

جدول (1)

كشف للقضايا الواردة والمفصلة لمحاكم الصلح والبدائية وقضايا السير من 1/1/2011 ولغاية 31/3/2011

اسم المحكمة	وارد محاكم	فصل محاكم	وارد محاكم	فصل محاكم	وارد قضايا	فصل قضايا	مجموع	مجموع
	البدائية	الصلح	الصلح	الصلح	السير	السير	المفصول	الوارد
محكمة اريحا	87	93	304	378	592	592	1063	983
محكمة الخليل	480	502	754	836	1160	1160	2494	2394
محكمة طولكرم	243	300	1122	1693	1160	1160	2777	2150
محكمة نابلس	499	459	1492	2338	1692	1692	4512	3683
محكمة بيت لحم	277	384	839	630	1589	1582	2596	2705
محكمة قلقيلية	114	184	676	951	638	613	1748	1428
محكمة جنين	252	230	1184	1345	1128	1149	2724	2564
محكمة رام الله	578	462	2124	1818	5124	5124	7404	7826
محكمة دورا			549	632	641	646	1278	1190
محكمة سلفيت			347	499	202	201	700	549
محكمة حلحول			382	454	207	209	663	589
محكمة طوباس			271	451	344	349	800	615

جدول (2)

مجاميع القضايا الواردة والمفصلة في المحاكم الشمالية منذ عام 2006 وحتى عام 2010

الفترة الزمنية	عدد القضايا الواردة	عدد القضايا المفصلة
العام 2010	125976	131006
العام 2009	111595	126847
العام 2008	77515	75876
العام 2007	52452	45660
العام 2006	60051	57334

ويوضح الجدول (2) أعلاه تزايد الوارد من القضايا إلى المحاكم خلال السنوات 2006 وحتى 2010 الماضي، فقد فصلت محاكم الصلح والبدائية في المحافظات الشمالية خلال عام 2010 الماضي 131006 قضية، وتلقت بالمقابل 125976 قضية، وتشير الأرقام إلى ارتفاع عدد القضايا التي فصلتها المحاكم والاختراق المتزايد للقضايا المتركمة أمامها، كما تتابع المحاكم استقبالها للوارد المتزايد أمامها.

وإذا قارنا عدد القضايا الواردة إلى المحاكم عام 2006 كسنة أساس (100) فقد وصلت إلى 210 عام 2010، وهذا يؤكد على تزايد ارتفاع مستوى الثقة في القضاء الفلسطيني خلال الأعوام الخمسة الماضية، أما القضايا المفصلة فقد ارتفع مؤشر القياس مقارنة بعام 2006 إلى 208، وبالنظر للجدول أعلاه نلاحظ أن القضايا المفصلة خلال الأعوام 2006، 2007، 2008 كانت أقل من القضايا الواردة، أما الأعوام 2009، 2010 فإن عدد القضايا المفصلة تفوق القضايا الواردة للمحاكم، مما يعطي مؤشرا قويا على تقدم أداء المحاكم.

في هذا العدد

المكتب الفني للمحكمة العليا يصدر ثلاثة كتب جديدة للمبادئ القانونية



ص (8)

مجلس القضاء الأعلى يوقع مذكرات تفاهم مع مؤسسات قطاع العدالة



ص (7)

«ميزان 2» نقلة نوعية لقطاع العدالة في فلسطين



ص (0)

مجلس القضاء الأعلى يفتتح محكمتي الجمارك البدائية والاستثنائية



ص (3)

مجلس القضاء الأعلى يفتتح محكمة جرائم الفساد



جانب من حفل افتتاح محكمة جرائم الفساد

القانون وإعلان إنشاء المحكمة مازال الكثيرون يتشككون في جدية الموضوع وينتظرون نتائج واقعية وملموسة. بفضل الرئيس محمود عباس ومشاركته استطعنا تقديم مشروع لقانون وتم اعتماده ونستطيع أن نقول أنه من أفضل القوانين الموجودة عربياً بهذا الشأن، وتميز القانون أولاً بالإرادة السياسية التي تدعم مكافحة الفساد، واستقلالية هيئة مكافحة الفساد البعيدة عن كافة التأثيرات، وتوفرت للهيئة كافة سبل الدعم، مثل الدعم المالي من الحكومة، وتعاون النائب العام مع الهيئة بفرز مجموعة من خيرة شباب النيابة الذين يعملون داخل الهيئة وليس خارجها وهو أسلوب جديد لم تعهده المنطقة من قبل، وأخرها إنشاء محكمة خاصة بجرائم الفساد، وشكر القاضي فريد الجلاذ على تعاونه واستعداده في بناء وتأسيس المحكمة، وقال أنه لا عذر لنا إلا العمل، وقال أنه آن الأوان لنحول كافة الحديث عن مكافحة الفساد إلى حقائق، وأضاف أن الشعب الفلسطيني هو أكثر الشعوب استحقاقاً لحكومة نزيهة خالية من الفساد، وأن الاحتلال والعملاء والفاستين في خندق واحد.

ويذكر أنه عقب الافتتاح عقد مؤتمر صحافي شارك فيه القاضي فريد الجلاذ، والدكتور رفيق الننتشة، والقاضي حسين عبيدات، والقاضي سامي صروصور نائب رئيس مجلس القضاء الأعلى، و د. طالب عوض رئيس المركز الإعلامي القضائي.



جانب من الحفل

الظروف لتوفير المناخ الملائم لتحقيق العدالة والنزاهة بكافة أشكالها كما عملت دوماً من أجل صون الحقوق والحريات العامة، تجسيدا للمبادئ التي نص عليها القانون الأساسي الفلسطيني، والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

وقال إن مجلس القضاء الأعلى وهو يقود منظومة العدالة في فلسطين ينظر ببالغ الأهمية إلى الدور المنوط بهذه المحكمة في النظر بالجرائم المتعلقة بالفساد، ويعول على دور هيئة مكافحة الفساد في الإجراءات القانونية الهادفة إلى مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة والشفافية في العمل العام.

وأكد أن السلطة القضائية باتت واعية وهي تعد خطتها الاستراتيجية للأعوام الثلاثة القادمة لضرورة تكريس حالة التشابك لا الاشتباك مع جميع الجهات الفلسطينية من أصحاب النوايا الصادقة الحريصة على المشاركة بحمل الهم الجماعي باعتبار القضاء مسؤولية وطنية، وهي تدعو في سبيل ذلك إلى التعاون لبناء تراكمي على ما تم انجازه على هذا الصعيد، والذي يأتي في إطاره افتتاح هذه المحكمة المختصة بجرائم الفساد، لا سيما أن الخطة الاستراتيجية للقضاء تقوم على محاور هامة منها الإعداد لإنشاء محاكم متخصصة.

وبدوره قال القاضي حسين عبيدات أنه أمام ما يلحقه الفساد من ضرر بالغ بمختلف نواحي حياة المجتمع السياسية والإقتصادية والإجتماعية، وما يطرحه من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات ويقوض المؤسسات الديمقراطية والقيم والأخلاق ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر لم تعد تجدي الشعارات والخطب الكلامية لمقاومته، وأصبح يستقبلها الرأي العام بالإستهجان والإستخفاف ويعتبرها نوعاً من الإسقاط والإستهلاك والتخدير، وأضاف أن الفساد لا يمكن محاربتة بدون إرادة سياسية في البلاد لمحاربتة، ووجود نظام قضائي قوي متخصص، وهيئة مستقلة لمكافحة الفساد متوفرة لها كل الإمكانيات لمكافحة، وتعاون بين أركان العدالة، وتعاون الشرطة والأجهزة الأمنية، لأنه لا يمكن انتظام الأحوال واستقرار حياة الناس إلا بالعدل.

ومن جانبه أكد رفيق الننتشة أن السلطة الوطنية الفلسطينية كانت تعمل على مكافحة الفساد إلا أنه شيء ملموس على أرض الواقع، وحتى بعد إصدار

أعلن القاضي فريد الجلاذ رئيس المحكمة العليا، رئيس مجلس القضاء الأعلى بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠١١ عن افتتاح محكمة جرائم الفساد في فلسطين، وجاء إعلانه خلال حفل افتتاح المحكمة الذي نظمه مجلس القضاء الأعلى بالشراكة مع هيئة مكافحة الفساد في مقر جمعية الهلال الأحمر في رام الله، وحضره الدكتور سلام فياض رئيس مجلس الوزراء، وشارك فيه الدكتور حسن العوري المستشار القانوني لسيادة الرئيس وممثله في حفل الافتتاح، ورفيق الننتشة رئيس هيئة مكافحة الفساد، والقاضي حسين عبيدات رئيس محكمة جرائم الفساد، وحضرته الكثير من الشخصيات السياسية والقانونية.

وأكد الدكتور حسن العوري أنه كان للرئيس دور بارز وسباق لتعزيز مبدأ الشفافية والنزاهة والمحاسبة وذلك من خلال تشكيل هيئة مكافحة الفساد وإدخال التشريعات الناضجة لعملها، وتعيين رئيس لها مشهود له بالنزاهة والاستقامة والانتماء العالي للوطن، وتوظيف ذوي الخبرة والكفاءة من أعضاء النيابة والموظفين، وإيجاد المقرات اللازمة حتى بدأت الهيئة فعلاً بممارسة أعمالها وفق القانون.

وأضاف أن إصدار القرار بقانون المعدل لقانون الكسب غير المشروع الصادر بتاريخ ٢٠/٦/٢٠١٠ والذي غير اسم الهيئة لتصبح هيئة مكافحة الفساد، يعد من أهم الانجازات التي بذلت في عهد الرئيس محمود عباس، لما يشكله إصدار هذا القانون من تأكيد على وجود الرغبة الحقيقية والفعالة نحو تجسيد سيادة وعلو القانون، من خلال محاربة ومكافحة الفساد والمفسدين من جهة والاستمرار في بناء وتعزيز مؤسسات الدولة الفلسطينية من جهة أخرى.

وعبر العوري عن تصميم الرئيس على تفعيل عمل هيئة مكافحة الفساد لتقوم بدورها في مساءلة كل عمل يندرج تحت أفعال الفساد، وشدد الرئيس على أن يسري نطاق هذا التشريع على الجميع بما فيهم شخصه بصفته رئيساً. وأشار إلى دور هيئة مكافحة الفساد النوعي لنشر ثقافة القضاء على كافة أشكال الفساد بين أفراد المجتمع الفلسطيني والقيام بالتنسيق بين كافة المؤسسات الرسمية وغير الرسمية والإعلام ومؤسسات المجتمع المدني.



جانب من الحفل

ومن جانبه قال القاضي فريد الجلاذ أن إن افتتاح هذه المحكمة يأتي في سياق التوجه الفلسطيني بإرادة جادة في مكافحة الفساد، كما يعكس رؤية القيادة الفلسطينية المنسجمة مع تطلعات الشعب في بناء دولة المؤسسات والقانون التي تقوم على قواعد النزاهة والعدل وأشار إلى أن السلطة القضائية ممثلة بمجلس القضاء الأعلى - ورغم الصعوبات التي يفرضها الاحتلال والظروف المحيطة بالواقع الفلسطيني التي تعرقل طريق العدالة - تحاول جاهدة أن تتقدم بخطوات حثيثة وثابتة نحو بناء سلطة قضائية مستقلة وفاعلة، وتسعى إلى تمهئة كل

تحت رعاية الرئيس محمود عباس وبمشاركة د. سلام فياض مجلس القضاء الأعلى يفتتح محكمتي الجمارك البدائية والاستئنافية



جانب من افتتاح محكمتي الجمارك البدائية والاستئنافية

رام الله- احتفل مجلس القضاء الأعلى بتاريخ ٢٠١١/٤/٤ بافتتاح محكمتي الجمارك البدائية والاستئنافية بالتعاون مع وزارة المالية، وتحدث في الحفل القاضي فريد الجلاذ رئيس المحكمة العليا، رئيس مجلس القضاء الأعلى، والدكتور سلام فياض رئيس مجلس الوزراء، والقاضي محمد الحاج ياسين رئيس محكمة استئناف الجمارك، ومنى المصري وكيل وزارة المالية، بحضور حشد كبير من الوزراء القضاة وممثلي المؤسسات الرسمية والدولية ومؤسسات المجتمع المدني، والمؤسسات الاقتصادية والأكاديمية والإعلامية، والمختصين بالشؤون الاقتصادية والقانونية.

وأكد القاضي فريد الجلاذ خلال كلمته أن افتتاح محكمتي الجمارك البدائية والاستئنافية، يأتي في سياق خطة مجلس القضاء الأعلى لإنشاء المحاكم المتخصصة بعد افتتاح محكمة جرائم الفساد، وتوفير الهيئات القضائية لها، وأشار إلى أن إنشاء محكمتي الجمارك لاقى تجاوبا سريعا من فخامة الرئيس محمود عباس بإصداره المراسيم الرئاسية بتشكيل محكمة الجمارك الاستئنافية لتباشر الطواقم القانونية والإدارية في مجلس القضاء الأعلى ومجلس الوزراء ووزارة المالية في تنفيذ وبخث آليات الافتتاح وفقا لأحكام قانون الجمارك والمكوس رقم ١ لسنة ١٩٦٢، وقال إن محكمتي الجمارك تشكل نموذجا فريدا لقضاء فني متخصص بوجود أعضاء هيئات يعينهم مجلس الوزراء الفلسطيني من ذوي الخبرة في فنيات العمل الجمركي والاقتصادي، برئاسة قضاة نظاميين من ذوي الخبرة حيث سيكون على رأس هذه الهيئات قاض استئناف لمحكمة الجمارك الاستئنافية ورئيس بداية لمحكمة الجمارك البدائية، وطواقم إدارية مدربة من موظفي السلطة القضائية تتبع بشكل كامل لإشراف وإدارة مجلس القضاء الأعلى.

ومن جانبه أكد د. سلام فياض على التزام السلطة الوطنية الكامل من خلال توجيهات فخامة الرئيس محمود عباس بمبدأ الفصل بين السلطات، وتعزيز مكانة واستقلال ومكانة القضاء، شكلا وموضوعا باعتبار ذلك بشكل ضمان أساسية لاستقرار النظام السياسي وتحقيق العدل والمساواة والأمن للمواطنين وحماية حقوقهم وحرمانهم وممتلكاتهم، وأكد الدكتور سلام فياض على تبني الحكومة تعزيز مبدأ سيادة القانون، عبر محاولتها تحقيق القدر الكافي من المناخ المواتي لتكريس هذا المبدأ قولاً وفعلًا، وذلك من منطلق قناعتها أن سلطة القانون هي السلطة العليا التي تحمي النظام السياسي، وتؤسس لتحقيق العدالة الاجتماعية بكافة

إضافية في الإشراف القضائي على مختلف النزاعات بين الأفراد والمؤسسات والشركات وبين الجهات الحكومية المكلفة بمتابعة الشؤون الجمركية، وهي خطوة على جانب كبير من الأهمية في مسيرة البناء القضائي في فلسطين أسوة بما تم إنجازه في دول الجوار العربي، والتي من شأنها بعث الطمأنينة والاستقرار في نفوس مختلف المتنازعين في الشأن الجمركي مثلها مثل محكمة استئناف ضريبة الدخل التي قطعت شوطا طويلا وحققت إنجازات على صعيد القضايا المنضورة أمامها، وأكد أن لدى السلطة القضائية الطموح لسن قانون جمارك فلسطيني جديد يلبي احتياجات الواقع الفلسطيني على غرار ما جرى في الأردن.

ومن جانبها قالت د. منى المصري إن وزارة المالية تدرك أن تشكيل وتفعيل المحاكم الضريبية سيف ذو حدين ما يجعلها تقوم بعدد من القضايا الرئيسية، أولها رفع مهارات وزيادة خبرات الموظفين، وأشارت إلى قرار وزير المالية د. سلام فياض بإنشاء معهد متخصص بالتدريب المالي والضريبي هو المعهد الفلسطيني للمالية العامة والضرائب.

مكوناتها، وأكد أن السلطة الوطنية أولت أهمية كبيرة لدعم قطاع العدالة، للقيام بواجباته الدستورية في فض المنازعات والحفاظ على استقلال القضاء كسلطة رئيسية تنهض بدولة فلسطين المستقبلية على أسس وقواعد وركائز تستند إلى تطبيق القانون بما يفضي لأن يأخذ كل ذي حق حقه.

وقال إن إنشاء محكمتي الجمارك البدائية والاستئنافية وفقا لنص القانون ينبع من وعينا بأهمية هذا الجهد في إعمال نصوص القانون، وبالسرعة الملائمة التي تحقق العدالة للمتقاضين من مكلفي الضرائب أو من دائرة الجمارك والضريبة المضافة، من خلال تمثيل الخزينة العامة، لتحصيل حقوقها من المكلفين المتهربين من دفع التزاماتهم الجمركية والضريبية وفقا للقوانين والأظمة المعمول بها، بعدل ودون إجحاف مع حماية للمكلفين من أي تعسف في تحصيل هذه الحقوق. وفي ختام كلمته أكد الدكتور سلام فياض على الالتزام بتوفير كافة احتياجات السلطة القضائية بما يعزز استقلاليتها ودورها في بناء الدولة الفلسطينية التي يسودها القانون، وبدوره قال القاضي محمد الحاج ياسين إن إنشاء محكمة الجمارك على درجتين بداية واستئناف، هي خطوة نوعية

القاضي فريد الجلاذ: تعاون القضاء الفلسطيني والقضاء الكندي ساهم في تحقيق إنجازات مهمة

أكد القاضي فريد الجلاذ رئيس المحكمة العليا، رئيس مجلس القضاء الأعلى أن التعاون بين القضاء الفلسطيني والقضاء الكندي ساهم في تحقيق إنجازات مهمة للسلطة القضائية، من بينها تعزيز نظام التدريب القضائي الفلسطيني، من خلال برنامج تطوير مناهج التدريب القضائي، وعبر عن شكره للشعب والحكومة الكندية على الدعم الذي قدموه لبناء مجتمعات المحاكم في مدينتي الخليل وطولكرم، وقصر العدل في رام الله، وشكر القضاة الكنديين على الخبرات التي شاركوا فيها القضاة الفلسطينيين، وأشاد بالجهود التي يبذلها قضاة المحكمة العليا الفلسطينية وكافة القضاة في سبيل تعزيز سيادة القانون، وتحقيق العدالة، وأكد القاضي فريد الجلاذ على تواصل التعاون مع معهد الحقوق في جامعة بيرزيت، ومبادرة كرامة منوها لهورهم الناشط في مساندة السلطة القضائية الفلسطينية.

وجاءت أقواله خلال حفل في رام الله نظمه مجلس القضاء الأعلى بتاريخ ٢٠١١/٣/١ على شرف وفد الحكومة الكندية الذي ضم كريس غرينشيلدز، ممثل كندا لدى السلطة الوطنية الفلسطينية، كاثرين فريزر، رئيسة القضاء في مقاطعة البرتا، بروفييسور الآن ويلدمان، رئيس جامعة ويندسور، وبروفيسور ريم بهدي، المديرية المشاركة في مبادرة «كرامة»، وكليز لورو دوبي، القاضي في المحكمة العليا الكندية سابقاً، ودوغلاس كامبل، قاضي المحكمة الفدرالية في كندا، وشارك في الحفل قضاة من المحكمة العليا الفلسطينية، ومحاكم الاستئناف، ود. غسان فرمند مدير معهد الحقوق في جامعة بيرزيت، د. مصر فسييس، د. مصطفى مرعي من مبادرة استقلال القضاء والكرامة الإنسانية «كرامة» في معهد الحقوق-جامعة بيرزيت، ورائد المالكي مسؤول برامج التنمية في الممثلة الكندية.

وبدورها أشادت كاثرين فريزر ممثلة للوفد الكندي بالدور القيادي الذي يقوم رئيس مجلس القضاء الأعلى في تطوير القضاء الفلسطيني، والعمل الذي يقوم به القضاة الفلسطينيون في إنجاح مشروع تطوير مناهج التدريب القضائي، وخصت د.عثمان التكروري رئيس دائرة التدريب القضائي، وقضاة المحكمة العليا، وعبرت عن سعادتها بزيارة وفد القضاء الفلسطيني إلى كندا العام الماضي، وبالخبرات التي اكتسبها القضاء الفلسطيني من التجربة الكندية.



صورة جماعية للقضاة الكنديين والفلسطينيين والمشاركين في اللقاء

قضاة فلسطينيون ودوليون وقانونيون يناقشون واقع وآفاق القضاء الدستوري



جانب من افتتاح المؤتمر

وبدوره أكد د. حسن العوري أن الرقابة القضائية على دستورية القوانين تكفل احترام الحقوق والحريات العامة التي نص عليها الدستور، وهي الضمانة الحقيقية التي تضمن تطبيق القوانين واحترامها، والموازنة بين السلطات، وقال إن المحكمة الدستورية مطلب وطني وشعبي وقانوني في ظل الظروف الراهنة التي ألمت بشطري الوطن، والمتمثلة بالانقلاب وما ترتب عليه من حالة ليس لها أية معايير قانونية في مجملها تعد خرقاً للقانون الأساسي الفلسطيني.

وأشار إلى أن المرحلة التي يعيشها الشعب الفلسطيني أوجدت الكثير من الإشكاليات وقف أمامها الفلسطينيون عاجزين دستورياً، وذلك مدعاة لتشكيل محكمة دستورية بصفة أصيلة، لما للمحكمة الدستورية من دور في تفسير النصوص الدستورية والاجتهاد عند الافتقار للنص، وقال العوري إننا على مشارف إعلان دولتنا الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس الشريف، بعد استكمال الجاهزية لإقامة الدولة وهذا يستدعي استنهاض كل الجهود والهمم لإتمام صياغة دستورنا الفلسطيني.

وعبر النائب العام أحمد المغني عن أمله من الإرادة السياسية تفعيل المحكمة الدستورية، وتحدث عن أهمية جاهزية الدائرة القانونية والقضائية لاستكمال جاهزية الدولة الفلسطينية، وتساءل المغني عن فعالية المحكمة الدستورية في ظل الانقسام والاحتلال والمستوطنات والحوادث، وتساءل أيضاً عن جاهزية القضاة الفلسطينيين للقضاء الدستوري، وقال إن هناك عدة اتفاقيات موقعة مع عدة دول لتطوير المحكمة الدستورية.

وبدوره قال أونس لينزيه، أن الاتحاد الأوروبي اتفق مع مجلس القضاء الأعلى لتقديم المشورة للمحكمة العليا عند انعقادها للنظر في قضايا ذات الشأن الدستوري، وذلك من خلال مجموعة العمل حول الرقابة الدستورية والتي تم تأسيسها في مجلس القضاء الأعلى، وعبر عن أمله أن يؤدي هذا الدعم للمحكمة العليا التي إلى تسير عملية تأسيس الفلسطينيين للمحكمة حين يسمح الوضع السياسي بذلك.

وكان للقضاة الفلسطينيين الكبار دور مركزي في المؤتمر، ففي الجلسة الأولى، والتي ترأسها القاضي عدنان الشعيبي، تناول الخبراء آخر التطورات الدستورية في دول من قبيل تركيا وفرنسا وتشيلي وفلسطين، إضافة إلى ذلك، قام القاضي عبد اله عزلان بالحديث عن التجربة الفلسطينية في مجال الرقابة الدستورية.

وفي الجلسة الثانية، أشارت رئيس الجلسة القاضي إيمان ناصر الدين إلى دور الرقابة الدستورية في المجتمعات الديمقراطية، وقام القاضي عماد سليم بتحليل أثر الرقابة الدستورية على مبدأ الفصل بين السلطات، وركز الأستاذ ناصر الرئيس على دور الرقابة الدستورية في حماية حقوق الإنسان والحريات العامة، وفي نهاية الجلسة، ناقش السيد جمال الخطيب القانون الأساسي الفلسطيني فيما يتعلق بالتوازن بين السلطات والذي تقع على عاتق المحكمة الدستورية مسؤولية ضمانه.

أما في الجلسة الثالثة، ركزت رئيس الجلسة القاضي ثريا الوزير على الآفاق المستقبلية للرقابة الدستورية، وقام رئيس النيابة د. أحمد براك بإيضاح دور النيابة العامة في الرقابة الدستورية، وأشار القاضي باهادير كيلينيتش من المحكمة الدستورية التركية إلى أهمية قواعد الإجراءات لعمل المحكمة العليا الفلسطينية، وأخيراً، قام د. عاصم خليل من جامعة بيرزيت بتحليل الرقابة الدستورية من منظور المبادئ الدستورية.

عقد مجلس القضاء الأعلى بتاريخ ٢٠١١/٤/٢١ مؤتمراً دولياً حول القضاء الدستوري في فلسطين «واقع وآفاق» بالتعاون مع مشروع سيادة القانون الممول من قبل الاتحاد الأوروبي، وافتتح المؤتمر القاضي فريد الجلاذ رئيس المحكمة العليا، رئيس مجلس القضاء الأعلى، والدكتور علي خشان وزير العدل، والدكتور حسن العوري مستشار الرئيس للشؤون القانونية، والمستشار أحمد المغني النائب العام، وألفونس لينزيه المدير العام لمشروع سيادة القانون، وشارك في المؤتمر متخصصون وقضاة فلسطينيون وأجانب في مجال القانون الدستوري وسيادة القانون. ويأتي المؤتمر الذي يعقد للمرة الأولى بهذه الأهمية لخلق فهم مشترك للوضع الراهن للقضاء والرقابة الدستورية، من أجل النظر للمستقبل عند تأسيس المحكمة الدستورية.

وأكد القاضي فريد الجلاذ أن مجلس القضاء الأعلى يتطلع إلى مزيد من النشاط البحثي حول أهم مكونات الدولة المستقبلية من الناحية الدستورية، وأشار إلى أن قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ سابقة قانونية إما على نصوصه العديد من الملاحظات لكنه لم يختلف كثيراً عما هو سائد في معظم دول العالم، وقال القاضي فريد الجلاذ إن هذا النشاط يأتي في سياق التحضير للدولة القريبة وجاهزية كل مؤسسات الدولة لها، وأكد على أهمية دور السلطة القضائية في هذا العمل، وتقديم بالشكر للجنة الدستورية التي تعمل على موضوع المحكمة الدستورية، وعبر عن أمله بالمزيد من التوفيق في إعداد ومتابعة موضوع المحكمة الدستورية الذي يهتم به مجلس القضاء الأعلى خصوصاً وأن القضاء سيتولى هذا الموضوع.

وقال «إنشاء المحكمة ليس بالأمر الهين في ضوء واقعنا السياسي، وعلينا الأخذ بعين الاعتبار الواقع الفلسطيني خصوصاً نص السيادة على الأرض الفلسطينية والتي لها علاقة في نجاح القضاء الدستوري، وإلى حين توفر السيادة أكد القاضي فريد الجلاذ أن كواد السلطة القضائية تعي بالغرض كمحكمة عليا تمارس الدور بحكم القانون الأساسي وقانون السلطة القضائية، وهناك العديد من قرارات المحكمة العليا بصفتها الدستورية التي صدرت ونشرت، ونوه إلى أن مجلس القضاء الأعلى يتطلع إلى إنشاء مزيد من المحاكم المتخصصة، بالإضافة إلى محكمة جرائم الفساد، ومحكمتي الجمارك البدائية والاستثنائية، وقال نتطلع أيضاً إلى إنشاء محكمة عمالية متخصصة لتغطية الاحتياجات القضائية من جانب وخدمة المواطن الفلسطيني، حتى يكون القضاء الفلسطيني على جاهزية تامة للمساهمة في دوره القيادي والريادي عند إنشاء الدولة.

وفي كلمته أكد د.علي خشان أن القانون الأساسي الفلسطيني نص على مبدأ سيادة القانون، وأن تخضع للقانون جميع السلطات، وأن الشعب هو مصدر السلطات، ولا مجال أمام السلطات أو المؤسسات أو الأشخاص لمخالفة إرادة الشعب، وعلى السلطة الفلسطينية أن تفتح ثغرة في جدار الخلاف القائم في فلسطين مجتمعاً ومؤسسات وسلطات سياسية والتي تمنع أسس العدالة أن تترسخ، وقال «لا بد من اتخاذ إجراءات لحماية أمن الوطن والمواطن»، وأكد أن السلطة الفلسطينية تصر على الخروج من الفترة الانتقالية التي قيدتنا بها إسرائيل، وتتوجه نحو مرحلة إقامة الدولة الديمقراطية والقانونية التي تقوم على القرارات الشرعية الدولية والمبادرات العربية والاتفاقات الدولية، وقال إن إقامة الدولة هي رغبة وإرادة شعبية ولا تستطيع دول العالم أن تقف أمام إرادة الشعوب في الاستقلال، وأضاف أن بداية الإصلاح في فلسطين تبدأ بالقرعة الجديدة للدستور بحيث لا تنظر إليه كوثيقة تبريرية للسلطة الحاكمة إنما عقد مفتوح مع الشعب يتطلب التغيير المستمر بإدماج التعبيرات غير المتوقعة لحظة وضعه والانطلاق من أولويات التغيير في المجتمع المدني وليس الدولة فقط عبر الثقافة السياسية المجتمعية المعبر عنها داخل النص الدستوري.

ودعا خشان في ظل التنافر السياسي القائم إلى تشكيل محكمة دستورية عليا، وحذر من المحاصصة السياسية في تشكيل المحكمة الدستورية، وقال إن الوضع الفلسطيني يؤكد على أن العمل الحقيقي في فلسطين يجب أن ينصب على زوال الاحتلال وانتشار السلام وإنهاء الانقسام لتوحيد الجهود في سبيل إقامة الدولة.

القاضي فريد الجلاذ: يؤكد على أهمية قانون العقوبات في تعزيز الحريات الأساسية

أشاد القاضي فريد الجلاذ رئيس المحكمة العليا، رئيس مجلس القضاء الأعلى بالجهود المبذولة سابقاً ضمن مشروع الأطر القانونية برئاسة القاضي إبراهيم الدغمة التي هدفت إلى توحيد القوانين ومن ضمنها قانون العقوبات الذي عُرض على المجلس التشريعي الأول في القراءة الأولى، قبل أن تحول الظروف دون إتمام هذا المشروع في السابق.

وجاءت إشارته خلال كلمته في افتتاح مؤتمر مناقشة مشروع قانون العقوبات الذي نظمه وزارة العدل في أريحا بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، يوم الأحد الموافق ٢٨ تشرين الثاني ٢٠١٠، وشارك في افتتاح أعمال المؤتمر الدكتور سلام فياض رئيس مجلس الوزراء، والدكتور علي خشان وزير العدل، ود. حسن العوري المستشار القانوني لسيادة الرئيس، والنائب العام أحمد المغني، والأستاذ علي مهنا نقيب المحامين، ود. ممدوح العكر مفوض عام الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، والأستاذ خليل كراجه وكيل وزارة العدل، وتوم رودملي رئيس برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في فلسطين.

وأضاف القاضي فريد الجلاذ أن هناك أسماء كثيرة بذلت جهوداً كبيرة في سبيل تطوير قانون عقوبات جديد منهم القاضي فايز القدرة رحمه الله وبمشاركة د. كامل السعيد أستاذ الدراسات العليا للقانون الجنائي في كلية الحقوق من الجامعة الأردنية، ويوجين قطران القاضي البريطاني فلسطيني الأصل والمستشار القانوني د.أييس مصطفى القاسم، وأمين وافي قاضي المحكمة العليا في غزة، ونبيه صالح من جامعة القدس، ومساعد النائب العام آنذاك القاضي صلاح مناع والقاضي سعد شخيري، والمحامي زاهي مرمش وسليمان الدحدوح مجموعة من الأخصائيين كما أشاد بالجهود المصرية والأردنية و دور وزارة العدل، والفريق الوطني في إعداد قانون العقوبات ومساهمة وكيل وزارة العدل خليل كراجه في تهيئة الظروف المادية، وخص بالذكر الدكتور أحمد براك رئيس النيابة العامة ومساهمته في المشروع.

وأوضح القاضي فريد الجلاذ أهمية هذا القانون وأثره على الحياة العامة، وأن القوانين المطبقة منذ عام ١٩٣٦ في قطاع غزة، وقانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ في الضفة الغربية تعتبر قوانين قديمة لا تتناسب وتطور العصر وتتطلب تغطية الكثير من القضايا مثل قضايا الحاسوب، والاتجار بالأعضاء البشرية، والتحرش الجنسي وغيرها.

وأكد أن مجلس القضاء يشارك في هذا المؤتمر ليتلمس التوجه العام للمشاركين في النقاش من أفراد ومؤسسات على أن يحتفظ بتقديم رأيه النهائي على ضوء النتائج المحرزة، وأضاف لا بد من مراعاة دقة اللغة والألفاظ المستخدمة في نص القوانين، لمنع تعدد التفسيرات والتأويلات غير المنصفة لنص القانون.

وشارك في أعمال المؤتمر أكثر من مئة وخمسين شخصية وممثلين عن منظمات المجتمع المدني والحقوقيين والقانونيين، إضافة إلى حضور خبراء ومتخصصين أجانب وعرب من الأردن ومصر لهم باع طويل في صياغة القوانين.



القاضي فريد الجلاذ يتحدث في المؤتمر

عقوبة الإعدام ملغاة في فلسطين منذ العام ١٩٦٨



صرح القاضي فريد الجلاذ رئيس المحكمة العليا، رئيس مجلس القضاء الأعلى أن عقوبة الإعدام في فلسطين ملغاة منذ العام ١٩٦٨، حيث قال إن عقوبة الإعدام ربما تلغى في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني الجديد والموحد والذي جرى النقاش حوله مؤخرا وسيحل محل القوانين المتعددة في الوطن، ففي الضفة الغربية تطبق المحاكم قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، و يطبق في قطاع غزة قانون العقوبات الانتدابي رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ المعدل بأمر الحاكم العسكري المصري رقم ٥٥٥ لسنة ١٩٥٧، إضافة إلى ذلك توجد مجموعة من القوانين الخاصة الكاملة لقوانين العقوبات، كقوانين المرور، وقوانين العقاقير الخطرة، وقانون المفرقات، والقوانين المتعلقة بالأحداث.

وبين رئيس مجلس القضاء الأعلى أن المحاكم النظامية لا تحكم بعقوبة الإعدام بموجب أحكام قانون العقوبات رقم ١٦ لعام ١٩٦٠ الساري، ولم يسبق لها أن أصدرت أحكاما تشتمل على هذه العقوبة منذ إلغائها، وأن هذا الأمر ينسجم مع المعايير الدولية بخصوص هذه العقوبة، وتجنبنا للأثار التي لا يمكن تلافيها إذا تم تنفيذ هذه العقوبة بحق متهم ثبتت براءته لاحقا لأي سبب كان، مما سيشكل مساسا بحق الإنسان في الحياة، خلافا لما تدعو إليه العهود الدولية والمواثيق التي نصت على جملة من حقوق الإنسان هي أولى بالحماية والرعاية، لا سيما حق الإنسان في الحياة وحقه بمحاكمة عادلة.

تمة الافتتاحية

وفقا لإحصائيات المحاكم الفلسطينية فإن محاكم الصلح والبداية في المحافظات الشمالية فصلت خلال عام ٢٠١٠ الماضي ١٣١٠٦ قضية، وتلقت بالمقابل ١٢٥٩٧٦ قضية، مما يشير إلى ارتفاع عدد القضايا التي فصلتها المحاكم والاختراق المتزايد للقضايا المتركمة أمامها، ويتطلع مجلس القضاء الأعلى إلى زيادة القضايا المفصلة لإنجاز من كافة القضايا المتركمة أمام المحاكم، كما يتطلع المجلس أيضا لإنشاء المزيد من المحاكم المتخصصة المعنية بقضاء الأحداث، ومحكمتي الجمارك الابتدائية والاستئنافية، إضافة إلى الاستمرار في تعزيز نزاهة وشفافية القضاء بمواصلة دعم دور التفتيش القضائي، وفي سبيل ضمان فعالية إجراءات التقاضي يسعى مجلس القضاء الأعلى إلى تقصير أمد التقاضي من خلال توحيد الإجراءات أمام محاكم الدرجة الأولى، وتطوير إجراءات العمل المتبعة في محاكم الدرجة الثانية، والمحكمة العليا، إضافة إلى تطوير نظام التبليغ، وفي إطار تطوير نظام العدالة بما يتوافق مع ضمانات المحاكمة العادلة فإن مجلس القضاء يسعى إلى تطوير إجراءات المحاكمة في دعاوى الجزائية، وتطوير نظام تنفيذ العقوبات، وتعزيز دور رؤساء المحاكم بالاشرف على مراكز الإصلاح والتأهيل ودور رعاية الأحداث.

إن المسؤوليات التي تتحملها السلطة القضائية كبيرة بحكم رسالة العدالة التي تسعى إلى تحقيقها، وإن القدرة على تحقيق هذه الرسالة بحاجة إلى المزيد من العمل الدؤوب والمتواصل على كافة الأصعدة بالتوازي، هذا الذي يضمنه العمل بالشكل المؤسسي والمنظم والمخطط له مسبقا، إضافة إلى تعاون وتكاتف جميع الشركاء الذين يجمعهم هدف واحد هو حماية حقوق الإنسان والحريات العامة والكرامة الإنسانية، والمحافظة على استقرار وأمن المجتمع الفلسطيني، ليتعزز صمود الفلسطيني على أرضه ويحقق حلمه في دولة فلسطينية حرة ومستقلة عاصمتها القدس الشريف بإذن الله.

هيئة التحرير

استطاع مجلس القضاء الأعلى استحداث برنامج محوسب باسم «ميزان ٢» على أعلى الدرجات من التطور والمواءمة لعمل المحاكم ومرونة التطوير ويوفر إمكانيات ضخمة لمشاركة البيانات والمعلومات مع كافة أطراف العدالة من النيابة العامة ونقابة المحامين والهيئات القضائية الشرعية والكنسية، ووزارة النقل والمواصلات، ووزارة الداخلية.

وعلى الصعيد الداخلي فقد عمل مجلس القضاء الأعلى على تكريس الفصل بين العمل الإداري والفني المتعلق بالقضاء من خلال تعزيز دور إدارة المحاكم التي وضعت خطة لعملها وتعمل على تنفيذها بواسطة الأساليب العلمية للإدارة، كما تم استحداث منصب رئيس الديوان في كل محكمة ليكون عوناً لرئيس المحكمة في متابعة أعمال المحاكم، إضافة إلى تفعيل دور الوحدات الإدارية المساندة للمجلس مثل دائرة التفتيش القضائي، والتدريب القضائي، والتخطيط وإدارة المشاريع، والمكتب الفني للمحكمة العليا، والإعلام والعلاقات العامة، وتكنولوجيا المعلومات وأخيرا استحداث دائرة جديدة للرقابة وضبط الجودة من أجل الإشراف المتواصل على عمل الموظفين الإداريين في المحاكم، والبدء أيضا بربط جميع المحاكم في الضفة الغربية بواسطة شبكة حاسوبية موحدة من خلال برنامج ميزان ٢.

وعلى صعيد تطوير العمل القضائي فقد افتتح مجلس القضاء الأعلى محكمة جرائم الفساد وهيا لها مقرا وخصص لها قضاة على درجة عالية من الكفاءة والخبرة انسجاما مع القرار بقانون الذي أصدره الرئيس محمود عباس (أبو مازن)، كما يبحث مجلس القضاء الأعلى مع عدة جهات إمكانية توفير قضاء إداري يتم فيه التقاضي في الطعون الإدارية على درجتين خلافا للوضع القضائي الحالي، ويعمل مجلس القضاء أيضا بشكل متواصل على تعزيز عمل المحكمة العليا بصفتها الدستورية، هذا إضافة إلى تطوير برامج متنوعة لتدريب الطواقم الإدارية والقضائية وتحسين قدراتهم وإمكانياتهم، وتطوير مناهج لتدريب القضاة.

«ميزان ٢» نقلة نوعية لقطاع العدالة في فلسطين

يخال للبعض عند الحديث عن حوسبة المحاكم الفلسطينية أنها مجرد انتقال من الأسلوب اليدوي التقليدي إلى الأسلوب الإلكتروني في بعض المواضيع، لكن عملية الانتقال هذه تمت منذ سنوات عدة، والإنجاز الذي حققه برنامج إدارة سير الدعوى (ميزان ٢) والذي تم تطويره من قبل وحدة تكنولوجيا المعلومات في مجلس القضاء الأعلى، هو تحول كامل وشامل لكافة مراحل وإجراءات عملية التقاضي إلى شكل إلكتروني مترابط بواسطة شبكات منطوية عرضة (WAN) توفر آليات متنوعة للربط بين كافة أطراف قطاع العدالة، مما يساهم إلى حد كبير في تحقيق العدالة الناجزة التي يصبو لها المواطن الفلسطيني في حصوله على حقه بالتقاضي الذي كفله القانون.

وفي إطار الخطط الاستراتيجية للسلطة القضائية في المحاكم والنيابات العامة لحوسبة العمل، بدأت النيابة العامة بتطبيق برنامج إدارة سير الدعوى (ميزان ٢)، ابتداءً من اليوم الأول من حزيران لسنة ٢٠١١، في كل من نيابات رام الله، نابلس، وأريحا كخطوة أولى لتطبيق هذا البرنامج في باقي النيابات، ويأتي ذلك بعد توقيع مجلس القضاء الأعلى اتفاقية مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتطبيق ميزان ٢ في المحاكم الفلسطينية، الأمر الذي يحقق التكامل المهني فيما بين النيابات العامة والمحاكم، عند تسجيل الدعاوى الجزائية مما يوفر الوقت والجهد على أقلام المحاكم بعدم إعادة تسجيلها، ويقلل نسبة الخطأ والتكرار للبيانات الموحدة.

ويتيح برنامج ميزان ٢ إمكانيات كبيرة للمشاركة في البيانات بين كافة أطراف قطاع العدالة، حيث بعد تسجيل القضايا لدى النيابة العامة والبدء بإجراءات التقاضي لدى المحكمة حسب الأصول، وإصدار الحكم الذي تحفظه وزارة العدل في السجل العدلي، هذه العمليات كانت تتطلب جهودا كبيرة قبل (ميزان ٢)، أما الآن فإنها تتم بسرعة ودقة غير مسبوقة في العالم العربي والكثير من دول العالم.

كما تتجاوز إمكانيات ميزان ٢ ما يخص إدارة سير الدعوى لتعطي التقارير الاحصائية وكافة المعلومات التي يحتاجها من يتعامل مع قطاع العدالة والخدمات الإلكترونية المختلفة، فإن ميزان ٢ يستطيع توفير قراءة احصائية مستمرة للوارد والمفصول والمودور في المحاكم من القضايا، وكافة ما يطلبه المجتمع الفلسطيني من المعلومات ممثلا بمؤسسات المجتمع المدني، والمؤسسات الإعلامية.

ويوفر ميزان ٢ مساحة للمحامين للدخول إلى مواعيد جلساتهم في المحاكم بواسطة شبكة الانترنت الشيء الذي يخفف العبء والضغط عن المحكمة والمحامي والمواطن في الوقت نفسه، إضافة إلى أن ميزان ٢ يتشارك في البيانات مع كل من وزارة الداخلية في الحصول على بيانات المواطنين ومعلوماتهم، ووزارة النقل والمواصلات فيما يخص مخالفات السير وتحولها إلى الدفع من خلال البنوك، ونقابة المحامين كما ذكرنا، كما يتمتع ميزان ٢ بمرونة كافية ليتم تطبيقه في كل المؤسسات ذات العلاقة بعمل القضاء، والمحاكم الفلسطينية على اختلاف اختصاصاتها ودرجاتها، إن توقعات السلطة القضائية لأداء منظومة العدالة بعد تطبيق ميزان ٢ في كافة المحاكم والنيابات والبدء الفعلي للعمل فيه تدعو للتفاؤل بنظام قضائي فلسطيني يتقوى على الكثير من الأظلمة في العالم العربي والغربي، من حيث مرونته وسهولة استخدامه وإمكانياته المتنوعة وقدراته على مواكبة التطورات المختلفة.



مجلس القضاء الأعلى يوقع مذكرات تفاهم مع مؤسسات قطاع العدالة



توقيع مذكرة لتفعيل المعهد القضائي الفلسطيني



توقيع مذكرة تفاهم مع نقابة المحامين



توقيع مذكرة تفاهم مع النيابة العامة



توقيع مذكرة تفاهم مع المحكمة الكنسية اللاتينية في القدس

في إطار التوجه الاستراتيجي للسلطة القضائية، والأهداف الاستراتيجية لمجلس القضاء الأعلى المتمثلة في تعزيز التعاون والمشاركة مع أطراف العدالة وتحسين وتسريع إجراءات التقاضي، وحوسبة المعلومات الخاصة بقطاع العدالة ضمن برنامج إدارة سير الدعوى «ميزان ٢»، إضافة إلى تعزيز الاتصال والتواصل لتحقيق تكاملية العمل مع الشركاء وتعزيز الشفافية، وقع القاضي فريد الجلال رئيس المحكمة العليا، رئيس مجلس القضاء الأعلى مذكرات تفاهم مع كل من النيابة العامة، ونقابة المحامين، والمحاكم الكنسية اللاتينية في القدس، لتبادل المعلومات الإلكترونية بين مجلس القضاء وهذه المؤسسات.

كما وقع مجلس القضاء الأعلى مذكرة مع وزارة العدل والنيابة العامة لتفعيل دور المعهد القضائي الفلسطيني بتاريخ ٢٠١١/٩/٩، وكان لهذه المذكرة أهمية كبيرة لتعزيز التعاون الفعال بين كافة الأطراف خدمة لأهداف المعهد القضائي والسلطة القضائية، التي ستتيح بدء برنامج دبلوم الدراسات القضائية لمدة عامين والذي سيبدأ الفصل الأول منه للعام الدراسي ٢٠١١-٢٠١٢، حسب ما أقرته اللجنة الأكاديمية للمعهد، ليكون التخرج من المعهد القضائي مطلباً أساسياً للعمل في السلطة القضائية.

بعد عودتهم سالمين إلى أرض الوطن القاضي فريد الجلال يؤكد على استكمال البرنامج التدريبي في فلسطين لبعثات المعهد العالي للقضاء اليمني

اجتمع بتاريخ ٢٠١١/٤/٦ القاضي فريد الجلال رئيس المحكمة العليا، رئيس مجلس القضاء الأعلى، بالمتدربين العائدين من بعثاتهم في المعهد العالي للقضاء اليمني في الجمهورية اليمنية، بحضور القاضي أسعد مبارك مدير المعهد القضائي الفلسطيني، والقاضي ممدوح عليان منسق المعهد، وهنأ القاضي فريد الجلال المبتعثين بعودتهم بالسلامة، وقال «من أولوياتنا أن نقوم باستكمال تدريبكم لتكونوا جاهزين لاستلام المهام القضائية»، وأشار إلى أن المعهد القضائي الفلسطيني سيتولى دراسة ملفات كل دفعة من البعثة على حدة ليتمكن كل متدرب من استكمال برنامجه وقال «الأهم بالنسبة لنا هو استكمال الرسالة التي بدأتموها».

ونوه إلى أن مجلس القضاء الأعلى ينتظر توصيات المعهد القضائي الفلسطيني ليتمكن من وضع خطة لاستكمال التدريب، بالتنسيق مع لجنة التدريب القضائي ودائرة شؤون القضاة في الأمانة العامة للمجلس، وأشار إلى إمكانية استكمال بعض المساقات في المعهد القضائي الأردني بناء على اتفاقيات التعاون المبرمة مع المملكة الأردنية الهاشمية».

ومن جانبه أكد القاضي أسعد مبارك أن المعهد القضائي سيقوم بتقسيم البعثات إلى دفعات تتلاءم مع المستويات التي وصلت إليها كل بعثة، وتم التباحث والنقاش مع المتدربين في خطة التدريب والمناهج والمساقات التي حصلوا عليها ليتم استكمالها حسب الأصول.

يذكر أن مجلس القضاء الأعلى ابتعث ثلاث بعثات إلى المعهد العالي للقضاء اليمني خلال السنوات ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١٠ للحصول على درجة الماجستير في العلوم القانونية إعداداً لهم لتولي المناصب القضائية والانخراط في السلطة القضائية الفلسطينية بعد تلقيهم تدريبات عملية ونظرية على مدى ثلاث سنوات في الجمهورية اليمنية، والمبتعثون هم، بعثة عام ٢٠٠٨ المكونة من رانيا سرحان، محمد جرادات، وأحمد حسن، وبعثة عام ٢٠٠٩ المكونة من أيمن خلاف، مأمون مصطفى، جهاد شراونة، محمود غياضة، وعبد الرحمن حسين، وبعثة ٢٠١٠ المكونة من منتصر رواجبة، محمود الكرم، هيثم غنام، هيثم عيسى، أمجد شغّار.

مجلس القضاء الأعلى يوقع اتفاقية لبناء قصر العدل في رام الله ومجمعي محاكم في الخليل وطولكرم

مرافق، وتجهيزات، وأجهزة تمت دراسة الاحتياج لها مع مجلس القضاء الأعلى وكافة الأطراف الأخرى.

وأضافت الوزيرة أن مجلس القضاء الأعلى قام باستملاك الأراضي المخصصة لتنفيذ المشاريع وحسب مسودة مذكرة التفاهم فإن المجلس يتابع تنفيذ المشروع المتوقع إنشاؤه خلال أربع سنوات مع ثلاثة جهات منفذة، وهي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP والذي سينفذ مشروع قصر العدل الفلسطيني في رام الله، و(بكدار) في مدينة الخليل، و(UNOPS) في طولكرم.

الفلسطينية لتحقيق سيادة القانون وبناء وتوطيد نظام العدالة المدنية والجنائية بما يتوافق مع خطة الحكومة الفلسطينية الرامية لبناء مؤسسات العدالة. وأشارت القاضي ثريا الوزير مديرة التخطيط وإدارة المشاريع في مجلس القضاء الأعلى إلى أن المشاريع الثلاثة ستعطي بناء قصر العدل الفلسطيني في رام الله. بجميع درجات المحاكم من الصلح وحتى المحكمة العليا، وإدارات مجلس القضاء الأعلى المختلفة، إضافة إلى مجمعي محاكم في مدينتي الخليل، وطولكرم، حيث تكون المباني مجهزة بكافة الاحتياجات للمحامين والمراجعين والموظفين، من

أكد القاضي فريد الجلاذ رئيس المحكمة العليا، رئيس مجلس القضاء الأعلى أن سيادة القانون تحتاج إلى مقومات أساسية من ضمنها الإنشائية، وأشاد بالدعم الكندي لتمويل قصر للعدل في رام الله وبناء محاكم في الخليل وطولكرم، وتقديم بالشكر للشعب الكندي وحكومته الداعمة لتوجهات السلطة الوطنية لتعزيز مرافق القضاء وللحفاظ ليس على العدالة فحسب وإنما مظاهر العدالة أيضا في أبنية مناسبة تعد خصيصا، كمباني صالحة للمحاكم.

وجاءت أقواله 10 كانون الثاني 2010 خلال توقيعه مع وزارة التخطيط والتنمية الإدارية، ووزارة العدل والحكومة الكندية ممثلة بالوكالة الكندية للتنمية الدولية اتفاقية تمويل بناء قصر العدل برام الله، وبناء محاكم رئيسية في الخليل وطولكرم بقيمة 00 مليون دولار، وشارك في توقيع الاتفاقية الذي جرى في مقر وزارة التخطيط إلى جانب القاضي فريد الجلاذ، وزير التخطيط د. علي الجرباوي، ووزير العدل د. علي خشان، وعن الجانب الكندي الممثل الكندي لدى السلطة الوطنية كريس غرينشيلد، بحضور مديرة الوكالة الكندية للتنمية الدولية مارتا سامبر، ومسؤول تنسيق المساعدات الدولية في وزارة التخطيط د. اسطفان سلامة.

وبين د. الجرباوي بأن المشروع مدته أربع سنوات، مؤكدا على ما يقدمه الجانب الكندي من مساعدة كبيرة للسلطة الوطنية، مشيرا إلى أنه في مؤتمر باريس الاقتصادي تم تقديم 300 مليون دولار لمدة خمس سنوات، حيث يعتبر قطاع العدل من أبرز القطاعات دعما من قبل الحكومة الكندية بقيمة تفوق 73 مليون دولار كندي.

وتابع أن الحكومة الكندية تدعم أيضا قطاع الاقتصاد وخاصة في مجال دعم وتنمية القطاع الخاص الفلسطيني بقيمة 6 مليون دولار كندي، بالإضافة إلى الدعم المباشر المخصص لخزينة السلطة الوطنية بقيمة 30 مليون دولار كندي، ودعم قطاع الامن بقيمة 00 مليون، والدعم الانساني من خلال عملية المناشدة الموحدة بقيمة 08 مليون دولار كندي ودعم وكالة الغوث الدولية «الانوروا» بقيمة 20 مليون دولار كندي.

وشكر د. الجرباوي للحكومة والشعب الكندي والوكالة الكندية للتنمية الدولية، على هذا الدعم المتواصل، ولجميع من ساهم في اعداد هذه الاتفاقية .

من جهته أكد وزير العدل علي الخشان، على رسالة الرئاسة والحكومة في ضرورة تجسيد مبدأ سيادة القانون، منوها إلى أنه بتوقيع هذه الاتفاقية يتم البدء في تحقيق هذا البرنامج، معبرا عن أمله في تحقيقه مع نهاية العام الحالي في انهاء الاحتلال واقامة الدولة.

وقال ان مبدأ سيادة القانون من أهم المبادئ التي يقوم عليها برنامج الحكومة والذي يجب الاستمرار في التعاون في قطاع العدالة من أجل انجازه، شاكرا الحكومة الكندية لدورها الهام في دعم وبناء قطاع العدالة في فلسطين.

أما الممثل الكندي لدى السلطة الوطنية كريس غرينشيلد، فأكد على توجهات حكومته الجدية في بناء ودعم قطاع العدالة الفلسطيني ضمن توجهاتها المتواصلة في دعم السلطة الوطنية الفلسطينية، مشددا على أهمية البرنامج الكندي الذي يستهدف قطاع العدالة والذي يساهم في تعزيز جهود الحكومة



الموقعون على اتفاقية بناء المحاكم



مجلس القضاء يستلم نماذج لمجسمات المحاكم

افتتاح مركز المعلومات في مجلس القضاء الأعلى



جانب من حفل افتتاح مركز المعلومات

احتفل مجلس القضاء الأعلى في المركز الإعلامي القضائي بتاريخ ٢٠١١/٣/٨ بتطوير مركز المعلومات والبيانات الخاص به، عبر توفير كافة التجهيزات اللازمة للمركز بتمويل من الاتحاد الأوروبي، من خلال مشروع سيادة ٢ بقيمة تبلغ مائة وخمسون ألف يورو، وشارك في الحفل كريستيان بيرغر ممثل الاتحاد الأوروبي في فلسطين، وحضره النائب العام أحمد المغني، وحشد من المسؤولين والمؤسسات الدولية ومؤسسات الإعلام والمجتمع المدني.

وأكد القاضي فريد الجلال رئيس المحكمة العليا، رئيس مجلس القضاء الأعلى خلال مؤتمر صحفي نظم على هامش الحفل، أهمية الدعم المقدم لتطوير عمل السلطة القضائية، وتعزيز سيادة القانون، مشيراً إلى أن المجلس يعمل بروح إيجابية وجدية لتطوير ودعم تكنولوجيا المعلومات في السلطة القضائية وحوسبة كافة قطاعات عمله، ونوه إلى برنامج إدارة سير الدعوى ميزان ٢، وقال إن «نجاح ميزان ٢ يشمل كافة الجهات والمؤسسات ذات الصلة مطلعاً إلى مزيد من الشفافية ونشر الثقافة القضائية والقانونية على أوسع نطاق في المجتمع الفلسطيني»، وشكر في ختام حديثه الاتحاد الأوروبي وكافة الداعمين للسلطة القضائية، وأشاد بجهود دوائر مجلس القضاء الأعلى، والمعهد القضائي الفلسطيني الذي ساهم في تحقيق نجاحات السلطة القضائية.

وبدوره أشار بيرغر أن وجود سلطة قضائية فاعلة يشكل أساساً لقيام دولة فلسطينية مستقلة، معتبراً دعم الاتحاد الأوروبي للسلطة القضائية ضمن ما يقدمه الاتحاد الأوروبي للسلطة الوطنية الفلسطينية لإقامة الدولة، ولفت أن الاتحاد الأوروبي يقدم الدعم لكافة أطراف العدالة في فلسطين، متابعاً أن تطوير مركز المعلومات سيساهم في تسريع عمل العدالة وتسهيله.

وقال مراد رمان مدير وحدة تكنولوجيا المعلومات في مجلس القضاء الأعلى أن الدعم المقدم من الاتحاد الأوروبي يشمل أجهزة سيرفرات وحماية وطاقات كهربائية بديلة وأنظمة أمان تضمن الحفاظ على المعلومات، وسهولة الوصول إليها عند الحاجة والتحكم بها عن بعد، إضافة إلى حماية سرية هذه المعلومات، وربطها مع كافة المؤسسات الرسمية وذات العلاقة بالعمل القضائي.

المكتب الفني للمحكمة العليا يصدر ثلاثة كتب جديدة للمبادئ القانونية



القاضي عماد سليم رئيس المكتب الفني للمحكمة العليا

أصدر المكتب الفني في المحكمة العليا التابعة لمجلس القضاء الأعلى كتابين جديدين للمبادئ القانونية الصادرة عن المحكمة العليا، وذلك استكمالاً لعملية النشر التي يتولاها المكتب الفني، واحتوت الكتب على المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض لسنة ٢٠٠٥، ٢٠٠٦ وكانت مواضيع الإصدارات هي أولاً مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض الفلسطينية (في القضايا الجزائية) لسنة ٢٠٠٥، ٢٠٠٦، وثانياً مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة العدل العليا الفلسطينية لسنة ٢٠٠٥، ٢٠٠٦، وثالثاً بعنوان مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض الفلسطينية (في القضايا الحقوقية) لسنة ٢٠٠٥، ٢٠٠٦.

وقال القاضي عماد سليم سعد قاضي المحكمة العليا ورئيس المكتب الفني إن المكتب الفني يبذل كافة الجهود لإيصال المعلومات بمختلف أنواعها إلى السادة القضاة بما يساهم في رفع مستوى القضاء وإرساء قواعد العدالة، وأضاف أن المكتب الفني وفقاً لخطة الإستراتيجية سيعمل على إصدار نشرة دورية تحتوي على المبادئ القانونية يبدأ العمل بها سنة ٢٠١٢ وذلك بعد التغلب على التراكم الحاصل نتيجة غياب عملية النشر في السنوات السابقة.

يذكر أن المكتب الفني كان قد أصدر في الفترة السابقة أربعة كتب للمبادئ القانونية التي أقرتها المحكمة العليا في السنوات ٢٠٠٢، ٢٠٠٣، ٢٠٠٤.

قواعد في التدريب القضائي



إعداد القاضي أمجد لبادة
رئيس محكمة بداية طولكرم

المقدمة:

يمثل التدريب القضائي أهم الموضوعات التي تشغل ذهن العاملين في مجال القضاء من قضاة وموظفين والمحامين وجمهور المواطنين الذين يتعاملون مع قطاع القضاء حيث أنه لا يمكن المجادلة لمدرّك عاقل أن الركيزة الأولى واللبنة الأساسية في النهوض بأي مرفق من المرافق وتطوير ورفع مستواه من حيث الأداء أن ذلك يجب أن يرتكز في المقام الأول على العنصر البشري من العاملين في ذلك المرفق عبر التركيز على رفع كفاءتهم وتأهيلهم والنهوض بأدائهم، إلا أن هذا التأهيل والتدريب والتطوير لا يمكن أن يحقق النجاح المرجو منه وأن يؤدي ثماره التي يريدها القائمون عليه إلا عن طريق إقناع الموظف المستهدف بالتدريب والتأهيل وإطلاعه على أهداف هذا التدريب وبرامجه المتبعة فيه بكل وضوح وشفافية وبطريق حفز الهمم وبث روح الحماسة والتفاعل بين العاملين لحملهم عن قبول فكرة التدريب والترحيب بها والتفاعل معها لأنه ما من موظف يحظى بفرصة لتطوير ذاته وأدائه إلا ويرحب بها ويتفاعل معها عدا القليل النادر من متواضعي الهمة والطموح.

لقد اهتمت القوانين والأنظمة بموضوع التدريب القضائي، فقد نصت المادة ١٧ من قانون السلطة القضائية لسنة ٢٠٠٢ رقم ٢٠٢ (يضع مجلس القضاء الأعلى نظاماً لتدريب القضاة وإعدادهم قبل توبي أعمال القضاء)، وبالرجوع إلى مدونة السلوك القضائي رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ في المادة ٤٣ منها والتي تنص (على القاضي ان يحضر الدورات التدريبية والندوات وورشات العمل التي يقرر المجلس القضائي اشتراكه فيها وعليه أن يقدم تقريراً خطياً في نهاية كل دورة وفقاً لنموذج معدّ سلفاً لهذه الغاية)، وكذلك فإنه وحسب لائحة التفويض الصادرة بموجب قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ القضائي في المادة ٦ فقرة ب والمادة ٢١، كل ذلك تعطي انطباعاً عن الأهمية للتدريب القضائي والتي جميعها تنصبّ على رفع مستوى مهارة القائميين على تنفيذ القوانين وتنمية قدراتهم وملكاتهم الفكرية القانونية على حل جميع الإشكاليات القانونية التي يفرزها الواقع العملي وتنتج عن تطبيق القوانين عن الوقائع والحالات التي تجد بعد صدور القوانين واللوائح التنفيذية لهذه القوانين، فهنا إدارة الدعوى وإجراءاتها والقرارات الخاصة بالدعوى التمهيدية والنهائية وأحكام الإثبات.

إذن يجب أن يكون هناك تخطيط وأهداف واضحة عند البدء في البرامج التدريبية للقضاة حيث أن سوقهم إلى التدريب والتأهيل بطريقة تعسفية تعتمد أسلوب الإكراه والتجهيل، فإن ذلك وإن حقق انصياعاً شكلياً وبيدياً من القاضي فإنه لا يمكن أن يحقق قبولاً وارتياحاً وتفاعلاً ومشاركة منه مع برامج التدريب وبالتالي فإن هذه البرامج بالنسبة له إما برامج ترفيهية أو سفريات سياحية أو غير ذلك، كما تكون بالنسبة للمال العام هدرًا أو ضياعاً دون جدوى، فإذا كانت هذه الجوانب مهمة للموظفين المراد إلحاقهم ببرامج تدريب وتأهيل فكيف يكون الحال إذا كان المستهدف من التطوير والتدريب هم القضاة حامل لواء الحق والعدل.

إن الواجب في هذه الحال يتعاطف والمسؤولية تكون أكبر بوجود أن يراعى في تدريب القضاة وتأهيلهم جوانب كثيرة مهمة وحساسة وأن من أولاهما وأهمها أن يكون إلحاق القضاة بهذه البرامج بأسلوب الدعوة والترحيب وإطلاعهم على الأهداف المرجو تحقيقها من وراء هذه البرامج وإشراكهم في التخطيط لها واستطلاع آرائهم في كل الجوانب المتعلقة بها مما له مساس بظروفهم من حيث أماكن الدورات وأوقاتها وموضوعاتها ونحو ذلك وأن يكون ذلك

بأسلوب المشاورة والمشاركة أو طرح القرارات للتصويت، وهذا الأمر في نظري ليس ترفاً ولا تفضلاً ومثمة من أحد بل هو أبسط الحقوق للقضاة على قيادتهم وما يتناسب مع مكانتهم وفضلهم، أما أن

يساق القضاة إلى برنامج التدريب والتطوير قسراً ويُقَدَّمون فيها إجحافاً دون نقاش أو مشاركة منهم في رسم مسارها ومدتها وتوقيتها وموضوعاتها ودون اهتمام بمدى قناعتهم بأهميتها وغايتها فذلك أمر يستحق المراجعة والوقوف عنده مطولاً.

إن تدريب القضاة وتأهيلهم إذا أُريد به النهوض بمرفق القضاء وزيادة كفاءة العمل في المحاكم يجب أن يبنى على عدة أسس

لها أهميتها البالغة والتي إن تم تجاهلها فسيكون التدريب مجرد عبء على ميزانية الجهاز القضائي ووقت القضاة الثمين، ومن أبرز هذه الأسس:

أولاً: إشراك القضاة في رسم خطط التدريب والتأهيل والسعي إلى توضيح أهداف وغايات هذه الدورات لهم والحرص على إقناعهم بها حتى يأثروا إليها برغبة تامة وحرص على الاستفادة لا مجرد هدر الوقت بلا طائل أو خوف من التقييم القضائي.

ويجب أن يختار القاضي وفق استبانة توزع عليهم بالتوقيت المناسب لظروفه والمكان المناسب لرغبته والموضوع المناسب لما يعتقد أنه في حاجة إلى التدريب فيه، فالقاضي إنسان بالغ عاقل رشيد يعرف مصلحة نفسه ويستطيع تحديد جوانب حاجته وضعفه من الناحية العلمية والإجرائية دون وصاية من أحد، ومع ذلك فبالإمكان أن تشارك الجهة المنظمة لبرامج التدريب في تقديم النصح والمشورة للقاضي في تحديد المواضيع الأنسب له، كما بالإمكان وفي أضيق الحدود إلزام القاضي ببعض الموضوعات التي يرى وجعه فيها أن التدريب فيها لا يمكن تجاوز أهميته ولا بد من إدراك الفرق بين الدورات التدريبية التي تعقد للقضاة وبين دورات التجنيد العسكري الإلزامي المفروض في بعض الدول.

ثانياً: التركيز على المواضيع الأهم للقضاة، فالمهم أن تبتدئ بالجوانب الموضوعية أو الإجرائية ذات الصلة المباشرة بالاختصاصات القضائية، وقد سبق وأن ذكرت بعض الأمثلة لا داعي لتكرارها.

ثالثاً: ينبغي أن يراعى في عقد الدورات للقضاة الفوارق الشخصية بينهم من حيث العمر والمرتبة والتخصص وجوانب القصور أو الضعف التي تختلف من قاضي إلى آخر.

رابعاً: من أهم المهمات وأولى الأولويات مراعاة عدم تأثير حركة التدريب والتأهيل للقضاة على القضايا وسرعة الفصل منها، يجب أن لا يحدث هذا التدريب خللاً ملحوظاً في ذلك الجانب المهم بل يجب أن يكون عقد الدورات وفق برامج يُراعى بدقة هذه الناحية وضمان عدم تأثرها.

خامساً: ينبغي أن يراعى في عقد الدورات للقضاة تجانس القوانين وتطابقها إذا ما كانت الدورات في بلد خارج نطاق فلسطين، إذ لا فائدة تُرجى من الدورات إذا كانت في بلد قوانينها بعيدة عن القوانين الفلسطينية ولا رابط بينها، لأننا أمام بحث تدريب للقضاة وليس مجرد الإطلاع على قوانين البلاد الأجنبية لأن ذلك يشكل هدرًا للمال العام دون أي مردود على القاضي أو تحصيله العلمي والعملي.

لقد أحسن مجلس القضاء الأعلى الفلسطيني الحالي صنعياً بتشكيل لجنة لدراسة الدورات الخارجية ومدى

انطباق شروط الدورة الخارجية على القاضي المبعث كون أن مثل هذه اللجنة تشكل ضامناً للابتعاد عن المزاجية والشخصية في إرسال القضاة إلى الخارج حتى يمكن للقاضي المرسل أن يحقق منه الغاية المرجوة من ابتعاثه متمنياً على هذه اللجنة أن تكون موضوعية وأن تتبع الأسباب العلمية عند اختيار المبعوثين للدورات حتى تحدث رضا عام عند السادة القضاة.

ختاماً...

بناءً على ما سبق فإن التدريب القضائي يساعد على اتخاذ قرارات قضائية وإدارية سليمة، وبصفة عامة فإن التدريب القضائي يؤدي إلى انضباط المنظومة القانونية بالدولة مما يؤدي إلى الاستقرار القانوني والاجتماعي الذي هو الهدف الأسمى لمهنة القضاء.

تسبب الحكم الجزائي



التسبب هو أداة الإقناع ووسيلة الاقناع التي يسلم بها القاضي، والتسبب مصدر كلمة سبب، والسبب بمعنى الجبل، أي ان السبب هو ما يوصل إلى الشيء.

ويعتبر تسبب الحكم الجزائي من أهم ضمانات العدالة لما له من أهمية كبيرة واثراً فاعلاً في تحقيق العدالة

بقلم القاضي سامر النمري
محكمة بداية رام الله

للخصوم خاصة وللرأي العام عامة وللقضاء ذاته.

فهو وسيلة لإقناع الخصوم بصحة الحكم الجزائي، ويبعد القاضي عن الشبهات والاهواء والرغبات وتؤكد ان حكمة كان بعد بحث واستنتاج معقول وتكشف للظالم عدالة الحكم الصادرة ضده وتبين للمظلوم ان حقه مصون من قبل القضاء، مما يؤدي إلى تعزيز الثقة بالقضاء.

وبيان اسباب الاحكام تحقق علم الرأي العام بالاحكام العلنية والتي تصدر باسم الشعب من القضاء، فيمكنه من التحقق من صحتها وعدالتها، فهي أداة فاعلة للردع العام.

وهو وسيلة قانونية لمحكمة الطعن لفرض رقابتها على الحكم الجزائي فتقدر قيمته والفصل في الطعن على وجه معين.

ونخلص من هذا، ان التسبب أداة للتبرير ومن ثم الإقناع وهذا يتحقق متى كانت المقدمات التي سلم بها القاضي وجعلها اساساً لحكمه تعود وفق منطق الأمور وقواعد اللزوم العقلي إلى النتيجة التي انتهت اليها من حيث ادانته للمتهم او اعلان براءته ومن حيث قضائه في امر سابق على الفصل في الموضوع على الوجه المعين.

ويرى بعض شراح الفقه ان التسبب هو جوهر الحكم الجنائي لان فيه اظهار للنشاط الذهني الذي يقوم به القاضي الجنائي من وقت دخول الدعوى في حوزته وحتى خروجها من قبضته، وتكشف اسباب الحكم التي يسطرها القاضي لحكمه عن انه في قضائه قد فهم الواقعيه فهما كفاياً وسائغاً وقد احاط بالظروف المحيطة بها الأحاطه الكافية وانه قد قدر الأدلة والقرائن القائمة في الدعوى تقديراً سليماً وسائغاً وانه قد طبق القانون عليها تطبيقاً صحيحاً وان المنطوق الذي انتهى اليه يصلح وفق قواعد المنطق ان تقضي اليه الأسباب التي إعتنقها وجعلها الأساس لحكمة وبذلك يتضح ان الحكم من دون اسباب هو بمثابة اتهام من دون حكم.

أثر تجديد دعوى التنفيذ المستعجلة بعد شطبها على وقف التنفيذ



بقلم: مؤسس أبو زينة
مأمور تنفيذ محكمة بداية جنين

تعرض المشرع في المادة (09) من قانون التنفيذ لشطب دعوى التنفيذ المستعجلة لغياب الخصوم، حيث يترتب على ذلك زوال الأثر الموقوف للتنفيذ المترتب على رفعها

ولما كان المشرع لدينا قد قرر وفقاً لنص المادة (32/2) من قانون التنفيذ، بأن يتبع أمام قاضي التنفيذ الإجراءات المقررة في أصول

المحاكمات المدنية والتجارية، ما لم يرد في قانون التنفيذ ما يخالف ذلك، فإن شطب الدعوى، وعدم تقديم طلب لتجديدها خلال ستين يوم من تاريخ قرار الشطب، يؤدي إلى اعتبارها كأن لم تكن (1). فإذا مضت مدة الستين يوماً المشار إليها أعلاه، اعتبرت الدعوى المستعجلة والتي تقرر شطبها كأن لم تكن، ولا يترتب على تجديدها، أو رفع دعوى مستعجلة ثانية، أثر موقوف للتنفيذ (2). إلا إذا كانت مرفوعة من غير المنفذ ضده وشطبها، فإن رفع دعوى تنفيذ مستعجلة من المنفذ ضده بعد ذلك يوقف التنفيذ (3). ولم يورد المشرع حكماً صريحاً لأثر تجديد الدعوى المستعجلة، مما يثير التساؤل حول ما إذا كان يترتب على التجديد أثراً موقفاً للتنفيذ أم لا؟

الواضح من نص المادة (09) من قانون التنفيذ أنه يقرر حكماً مخالفاً للقواعد العامة بخصوص شطب الدعوى، حيث رتب على شطب دعوى التنفيذ المستعجلة زوال الأثر الموقوف للتنفيذ، على خلاف شطب الدعوى والذي لا يؤدي إلى زوال الأثر المترتبة على رفعها (4). لذلك فإنه يفهم من نص المادة سالفة الذكر بأن تجديد دعوى التنفيذ المستعجلة لا يعيد الأثر الموقوف للتنفيذ، ذلك أن معنى (زوال الأثر الموقوف للتنفيذ) هو انتهاء هذا الأثر، ولو قصد المشرع إعادة الأثر الموقوف للتنفيذ لتجديد دعوى التنفيذ المستعجلة لما نص على زوال الأثر وإنما على رفع الأثر مؤقتاً، وهذا ما تؤكدته ذات المادة (09) من قانون التنفيذ عندما ساوت مصير الأثر الموقوف للتنفيذ، سواء كان الحكم بشطب دعوى التنفيذ المستعجلة أو الحكم ببطالان إجراءاتها أو بعدم قبولها.

وغني عن البيان أن المشرع عندما جاء بالمادة (09/ع) من قانون التنفيذ - والتي نصت على عدم ترتيب وقف التنفيذ على رفع أي دعوى مستعجلة أخرى ما لم يحكم قاضي التنفيذ بالوقف - كان غايته من ذلك عدم تكرار ترتيب أثر موقوف للتنفيذ لنفس السبب (5). وقياساً على هذا النص فإن إعادة الأثر الموقوف للتنفيذ بسبب تجديد دعوى التنفيذ المستعجلة هو تكرار لأثر موقوف للتنفيذ لذات السبب. ويستفاد من نص المادة (09) من قانون التنفيذ بأن زوال الأثر الموقوف للتنفيذ بسبب شطب دعوى التنفيذ المستعجلة هو بقوة القانون دون حاجة لقرار من القاضي، ولو كان المشرع قد قصد بإعادة وقف التنفيذ عند تجديد دعوى التنفيذ المستعجلة لترك الأمر بداية في زوال الأثر الموقوف للتنفيذ للقاضي، إذ أن المثابرة على التنفيذ قد تؤدي في بعض الحالات إلى إتمام التنفيذ قبل تجديد دعوى التنفيذ المستعجلة، بحيث يكون الخصوم أمام أمر واقع يستحيل تغييره أو محو آثاره أو إزالة النتائج المترتبة عليه.

كما أن القول بأن تجديد دعوى التنفيذ المستعجلة يترتب عليه وقف التنفيذ يناقض نص المادة (09/3) والتي توجب الفصل في المنازعة المعروضة أمام قاضي التنفيذ خلال شهرين من تاريخ رفعها، إذ أن تجديد دعوى التنفيذ المستعجلة قد يتم بعد انتهاء المدة المنصوص عليها أعلاه.

والملاحظ أن المشرع لدينا عندما يربط أثراً موقفاً للتنفيذ بقوة القانون لرفع دعوى التنفيذ المستعجلة، فإنه يترك أمر بقاء هذا الأثر أو زواله لتقدير قاضي التنفيذ، إذ أنه وبموجب المادة (09/3) من قانون التنفيذ، وإذا لم يفصل قاضي التنفيذ بالدعوى المستعجلة في أول جلسة، فإنه يتوجب عليه أن يحسم أمر الأثر الموقوف للتنفيذ المترتب على رفعها (6). لذلك ووفقاً لرأيي فإن ذات الأمر يطبق على شطب دعوى التنفيذ المستعجلة وتجديدها، فإذا كان الشطب يترتب عليه زوال الأثر الموقوف للتنفيذ بقوة القانون، فإن بقاء هذا الزوال أو إعادة الأثر الموقوف للتنفيذ لتجديد دعوى التنفيذ المستعجلة يعود إلى تقدير القاضي.

وعليه فإن خلاصة القول أنه: إذا كان شطب دعوى التنفيذ المستعجلة يترتب زوال الأثر الموقوف للتنفيذ بقوة القانون، فإن تجديده لا يعيد هذا الأثر بقوة القانون ما لم يحكم قاضي التنفيذ بالوقف (7).

المادة (8/1) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.
المادة (09/ع) من قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005.
اشكالات التنفيذ المدنية والجنائية، د. عبد الحميد الشواربي، ص 143.
الوزير في شرح قانون التنفيذ الفلسطيني، القاضي رائد عبد الحميد، ص 199 وما بعدها.

إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، د. أحمد أبو الوفا، ص 396.

المادة (09/3) من قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005.

إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، د. أحمد أبو الوفا، ص 396.

دور الإدارات القضائية في مساندة وتعزيز استقلال السلطة القضائية



أحمد الأشقر
مدير مركز الأبحاث
والدراسات القضائية

عكست الإدارات القضائية الملحقه بمجلس القضاء الأعلى رؤية متطورة وشاملة لمساندة مجلس القضاء الأعلى من في تحمل أعباءه الدستورية وفق رؤية استندت إلى تعزيز استقلال السلطة القضائية، وتأتي ذلك من خلال مساندها للسلطة القضائية في إدارة شؤونها على أكمل وجه، وقد ساهمت هذه الإدارات بشكل لافت في تعزيز استقلال السلطة

القضائية، وذلك من خلال المحاور التالية:

إدارة المحاكم: شكلت إدارة المحاكم من خلال توليها الإشراف الإداري على جميع موظفي المحاكم الإداريين بتعليمات وإشراف رئيس مجلس القضاء الأعلى أداة فاعلة لتنفيذ قرارات مجلس القضاء الأعلى، من خلال وضع الخطط السنوية لتطوير الكوادر الإدارية المساندة للعمل القضائي في المحاكم بما يشتمل على تقدير احتياجات القوى البشرية في المحاكم وإعداد الموازنة السنوية لها لدوائر السلطة القضائية، وإعداد مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية، وتحديد احتياجات المحاكم اللوجستية، وإدارة الشؤون الإدارية والمالية للموظفين العاملين في المحاكم من تعيين ونقل وندب وإعارة وغيرها، وتطوير أساليب العمل الإداري في المحاكم وحوسبتها، وقد ساهمت هذه الإدارة بشكل فاعل على تعزيز اتصال الطواقم الإدارية العاملة بالمحاكم اتصالاً إيجابياً وبناء مع هرم السلطة القضائية كسلطة مستقلة وعملت على ربط عمل موظفي المحاكم بمفهوم استقلال السلطة القضائية التي تستعين بهم في إكمال العملية القضائية وتطويرها بمعزل عن تدخل أي جهة قد يؤدي إشرافها على موظفي المحاكم إلى المساس باستقلال السلطة القضائية التي تشكل كلاً متكاملًا لا انفصام فيه عن طواقمها الإدارية المساندة.

الأمانة العامة: لعبت الأمانة العامة لمجلس القضاء الأعلى دوراً حيوياً في تمكين ومساندة مجلس القضاء الأعلى في أداء مهامه من خلال إعداد جدول إجتماعات مجلس القضاء الأعلى وتحضير الوثائق والمرافقات ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس القضائي ومتابعة نشرها في الجريدة الرسمية وحفظ سجلات وملفات المجلس وملفات وسجلات القضاة وتقديم الدعم اللوجستي لعمل المجلس والتأديب والدوائر واللجان المنبثقة عن المجلس وقد ساهمت هذه الدائرة إلى حد بعيد في تعزيز استقلال السلطة القضائية من خلال حرصها على ضرورة تنفيذ قرارات مجلس القضاء الأعلى بالصورة الفضلى لدى الجهات التنفيذية المختصة وفقاً لرؤية المجلس الاستراتيجية، وقد اكتسبت هذه الدائرة حضورها لدى الجهات التنفيذية المختصة كونها تتابع شؤون القضاة واحتياجاتهم مما جعل قرارات مجلس القضاء الأعلى أكثر قابلية للتنفيذ بطريقة سلسلة ومنظمة سواء في داخل الجهاز القضائي أو خارجه بحيث تمكن المجلس من الحفاظ على استقلاليته عالية في أداء رسالته من خلال عدم رهن تنفيذ قراراته لجهات قد لا تولي هذه القرارات الأهمية اللازمة والملحة للتنفيذ السليم والصحيح لها، لاسيما أنها تتعلق بشؤون القضاة بشكل مباشر.

دائرة التخطيط وإدارة المشاريع: تتمتع هذه الدائرة باختصاصات هادفة إلى تطوير عمل السلطة القضائية والتخطيط السليم المبني على أسس استراتيجية وفق منهج علمي، عملت هذه الدائرة على تحضير الخطة الاستراتيجية لمجلس القضاء الأعلى وعرضها على المجلس، وتنسيق دمج الخطة التطويرية متوسطة المدى لمجلس القضاء الأعلى بميثاقها الوطنية ومراجعة مقترحات المشاريع المتعلقة بمجلس القضاء والمحاكم النظامية، وتحليلها لتقديم التوصيات بخصوصها لمجلس القضاء ومتابعة تنفيذ خطة التطوير القضائي مع الدول المانحة ومراجعة الإتفاقيات والبروتوكولات والشروط المرجعية لها وإيداع الرأي والتوصيات لرئيس المجلس لضمان انسجامها وتبليتها لاحتياجات القضاء الفلسطيني وأولوياته وتقديم الاستشارات والمقترحات لرئيس المجلس بخصوص التطوير القضائي وقد لقد حققت هذه الإدارة منجزات بينة في تطوير عمل السلطة القضائية وساهمت في تقديم خطط تطويرية جادة لغايات تفعيل أداء النظام القضائي وزيادة فاعليته وعززت بذلك رؤية مجلس القضاء الأعلى القائمة على استقلاله كمؤسسة تدير المحاكم النظامية وتعمل على تطويرها بشكل دائم ومستمر.

دائرة التفتيش القضائي: ولأن تعزيز مبدأ الشفافية والمسألة هو أحد اشتراطات تعزيز استقلال السلطة القضائية، فإن دائرة التفتيش القضائي تعتبر من أهم الإدارات القضائية الملحقه برئيس مجلس القضاء الأعلى وهي تقوم بالتفتيش على القضاة وتقييم أدائهم والتفتيش على دوائر التنفيذ والكتاب العدل والنظر وأو التحقيق في الشكاوى المقدمة ضد القضاة والمحاكمة من رئيس

المجلس وإعداد التقارير أو إيداع الرأي فيها وحفظ سجل وملفات سرية للقضاة خاصة بالتفتيش وتلقي نتائج النشاطات التدريبية من دائرة التدريب القضائي وتقديم الاقتراحات والتوصيات على ضوء تقييم أداء وسلوك القضاة وإعداد لائحة تقييم القضاة وتقديم الاقتراحات بتعديلها وإعداد معايير تقييم المحاكم العادلة فيما يخص القضاة، لقد ساهمت هذه الدائرة بدور بالغ الأهمية في تعزيز مبدأ الشفافية والمسألة كدائرة قضائية تمارس اختصاصاتها بحيداً وموضوعية وإشراف رئيس مجلس القضاء الأعلى مما عزز مبدأ استقلال السلطة القضائية.

دائرة التدريب القضائي: تتولى هذه الإدارة اقتراح نظام خاص بالتدريب القضائي وتحديد منهجيات التدريب القضائي واحتياجاته وإعداد خطط التدريب السنوية بالتعاون مع دائرة التخطيط والمشاريع ومتابعة تنفيذها وإعداد برامج التدريب القضائي الإبتدائي والتوجيهي والمستمر بما يتناسب مع الخطة الإستراتيجية المقررة والخطة السنوية وتطوير منهاج شامل للتدريب القضائي بما فيه المهارات الإدارية واستخدام التكنولوجيا وتولى أيضاً الترشيح للدورات والنشاطات التدريبية المحلية والخارجية حسب الفئات المستهدفة وتنفيذ ومتابعة برامج التدريب القضائي وتقييم الدورات التدريبية بالتعاون مع دائرة التفتيش، وقد عمدت هذه الدائرة إلى تنظيم العشرات من الدورات التدريبية المتخصصة للقضاة والعاملين بالمحاكم مما كان له الأثر البالغ في رفع كفاءة العمل القضائي وتعزيز استقلاله وتنمية القدرات البشرية العاملة في المحاكم نحو مزيد من تقديم خدمة كفاءة للجمهور الفلسطيني.

المكتب الفني: قام المكتب الفني بالمحكمة العليا بنشر العديد من مجموعات المبادئ القانونية وتوزيعها على القضاة توجيهاً للاجتهاد القضائي وتعميمها للمبادئ الصادرة عن المحكمة العليا في المواد المدنية والجزائية والادارية مما ساهم في تحقيق الاستقرار في الاجتهاد القضائي وتعزيز قدرة السادة القضاة.

الإدارة العامة للحوسبة وتكنولوجيا المعلومات: تولت هذه الدائرة تخطيط عمليات الحوسبة في مجلس القضاء والدوائر القضائية والمحاكم وتعميم تطبيق برامج الحوسبة القضائية في المحاكم والدوائر القضائية وتدريب طواقم المحاكم والدوائر القضائية على استخدام نظم الحوسبة والعمل على تطوير برامج الحوسبة القضائية المشغلة لزيادة كفاءتها وتحسين الأداء القضائي والعمل على ربط مجلس القضاء الأعلى ببرامج الحوسبة، وهي تعمل على تقديم أعمال الدعم الفني بخصوص أجهزة الحاسوب والبرامج المحوسبة في كل من مجلس القضاء والمحاكم على اختلافها وإدارة الصفحة الالكترونية لمجلس القضاء والعمل على تحديثها بشكل دوري بالتعاون مع المركز الإعلامي، حيث استطاعت هذه الدائرة حوسبة كافة المحاكم النظامية وربطها بنظام معلومات موحد وبرنامج حاسوبي منطور لإدارة الدعوى وإجراءات التقاضي تمثل في برنامج ميزان 2 الحديث والمتطور لتصبح المحاكم الفلسطينية ودوائر المجلس مرتبطة بنظام حاسوبي ومعلوماتي موحد مما ساهم في تفعيل وتطوير أداء المحاكم وتوفير قاعدة بيانات للدعوى مما ساهم بشكل مباشر في إثراء قدرة مجلس القضاء الأعلى على قياس مؤشرات أداء المحاكم النظامية نحو مزيد من المتابعة الحثيثة واليومية لبيانات المحاكم الواردة في الدعوى المختلفة.

مكتب رئيس مجلس القضاء الأعلى:

يتولى مكتب رئيس مجلس القضاء الأعلى مهام متابعة تنفيذ قرارات رئيس المجلس وتنظيم المواعيد وآليات الاتصال وتنظيم الملفات الخاصة بعمل رئيس المجلس، وتنظيم المراسلات الواردة والصادرة ومتابعة إجتماعات الرئيس مع الجهات الداخلية والخارجية ومتابعة تنفيذ توصياته والاتصال بالدوائر المعنية وتوفير المعلومات المطلوبة والقيام بكافة المهام المنوطة به بطلب من رئيس مجلس القضاء الأعلى.

مركز الأبحاث والدراسات القضائية: بصدر لائحة رقم 1 لسنة 2010، بأمر من مركز الأبحاث والدراسات القضائية اختصاصاته كمركز بحثي يختص بإجراء الدراسات المتعلقة بالشأن القضائي، حيث يتبع المركز رئيس مجلس القضاء الأعلى مباشرة ويهدف إلى توفير الدراسات القضائية لتطوير مرافق القضاء والتشريعات وإعداد الأبحاث القضائية التي يطلبها مجلس القضاء الأعلى تنفيذاً لاستراتيجيته في تعزيز استقلال السلطة القضائية وتطوير أداها. مركز الاعلام القضائي ودائرة العلاقات العامة: بالإضافة لعمل هذه الدوائر المختلفة، يمارس المركز الإعلامي ودائرة العلاقات اختصاصاتهما بربط مجلس القضاء الأعلى مع المؤسسات الاعلامية الرسمية وغير الرسمية لنقل تصورات ومنجزات وفعاليات السلطة القضائية لوسائل الاعلام المختلفة المرتبة والمكتوبة والمسموعة عبر عقد المؤتمرات الصحفية وتنظيم الفعاليات الكاشفة عن أداء المحاكم المختلفة مما ساهم في تعزيز ثقة المواطن الفلسطيني بالقضاء واستقلاله وقدرته على تحقيق العدالة وأداء رسالته القضائية السامية بالصورة المثلى.

مجلس القضاء الأعلى يعلن عن تخصيص قضاة صلح لنظر المنازعات العمالية



جانب من حفل الإعلان

أعلن ٢٠١١/٤/٢٧ رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي فريد الجلاذ، وبمناسبة الأول من أيار (عيد العمال العالمي) عن تخصيص قضاة صلح لنظر المنازعات العمالية. وجاء ذلك خلال حفل نظمته المركز الإعلامي القضائي شارك فيه د. أحمد مجدلاي وزير العمل، ود. علي خشان وزير العدل، وحضره ممثلون عن نقابة العمال والاتحادات العمالية، والمراكز الحقوقية والهيئات الرسمية والأهلية والإعلامية.

وأكد القاضي فريد الجلاذ أن هذا الإعلان يأتي من قناعة المجلس القضائي بمسؤولياته الاجتماعية التي تعبر عنها الرسالة القضائية، وحرص مجلس القضاء على تعزيز المرافق القضائية وتطويرها بما يليبي حاجة المحاكم، وأشاد باهتمام الدكتور أحمد مجدلاي ومتابعته الشخصية من خلال الكوادر العاملة في وزارة العمل، مما ساهم في تأكيد رغبة مجلس القضاء الأعلى باتخاذ هذا القرار الهام والضروري.

وأشار القاضي فريد الجلاذ إلى أن خصوصية قضايا العمال وارتباطها الوثيق بالحاجات الأساسية للعمال الفلسطينيين تدعو إلى تخصيص دوائر قضائية لنظر هذه القضايا على وجه التحديد مما يستدعي ضرورة البت فيها بالسرعة الممكنة والمهنية العالية، وأضاف أن التشريعات الفلسطينية بما يخص القضاء العمالي تتسجم مع المعايير الدولية المعتمدة من قبل منظمة العمل الدولية، ومنظمة العمل العربية.



وبدوره قال د. أحمد مجدلاي إن القضاء العمالي استجابة طبيعية للحاجات الفلسطينية ويبنى على مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية في الوقت الذي يتطور به النظام القضائي الفلسطيني بشكل مستمر، إذ تطورت فيه أيضا علاقات المؤسسات فيما بينها في إطار تعزيز البنية القانونية، التي تتعزز أكثر بتخصيص قضاة للعمال.

وثن مجدلاي تكامل الأدوار بين وزارة العمل والسلطة القضائية لمعالجة قضايا العمال الفلسطينيين، وقال إنه خلال العامين الماضيين تمت معالجة ما نسبته ٨٠٪ من نزاعات العمال، مثل قضية العاملين في المستشفيات الأهلي في الخليل، والعاملين في شركة مياه القدس، والأثروا وغيرها، وصرح أنه خلال نهاية العام الجاري سوف تتم معالجة قضية الحد الأدنى من الأجور عن طريق آلية الحوار الاجتماعي.

ومن جانبه ثمن د. علي خشان الإنجازات القضائية المتتالية وعمل القاضي فريد الجلاذ الذي طبق الكثير من المبادئ على أرض الواقع، كما أشاد بجهود د. أحمد مجدلاي الذي استطاع حل نزاعات عمالية كثيرة، وقال «جسدنا مبدأ اللجوء للقضاء على أرض الواقع، بعيدا عن أي أمور سياسية»، ونوه إلى أن إقامة الدولة الديمقراطية وفق مبدأ سيادة القانون أهم ما يميز برنامج سيادة الرئيس لإزالة الاحتلال الذي تبنته الحكومة الفلسطينية، وأشار خشان إلى الاهتمام بقضايا المرأة التي تم تخصيص أكثر من منصب لها في القضاء العمالي.

تفسير العقود النموذجية

إعداد- القاضي أسامة الديباس
محكمة صلح رام الله

لم يضع المشرع الفرنسي نصوصاً خاصة تحكم تفسير العقود النموذجية، أيّاً كان نوعها سواء أكانت عقود إذعان أم كانت عقود مساومة، ولذلك يطبق في هذا الصدد القواعد العامة التي تحكم تفسير العقود بشكل عام. وفي مصر أيضاً لم ينظم المشرع المصري العقود النموذجية بوجه عام، ولكنه وضع نصوصاً خاصة تحكم تفسير نصوص نوع معين

من هذه العقود، وهي عقود الإذعان، ولا تنطبق هذه النصوص الخاصة على غير تلك العقود.

العبارة بالإرادة الحقيقية للمتعاقدين:

قد لا تعبر العقود النموذجية عن حقيقة إرادة أحد المتعاقدين أو كليهما، لذا كان على قاضي الموضوع أن يبحث عن الإرادة الحقيقية لكل متعاقد دون التقيد بالنود المطبوعة في تلك العقود. فإذا ثبت لدى محكمة الموضوع اتجاه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني معين يتعارض مع الشروط المطبوعة وجب تغليب هذه الإرادة، ولارقابة عليها في ذلك من محكمة النقض. وقد قضت محكمة النقض المصرية تطبيقاً لذلك بأنه: "إذا استعمل العاقدان نموذجاً مطبوعاً للعقد، وأضافا إليه بخط اليد أو بأية وسيلة أخرى شروطاً تتعارض مع الشروط المطبوعة، وجب تغليب الشروط المضافة باعتبارها تعبيراً واضحاً عن إرادة المتعاقدين".

سلطة قاضي الموضوع في تفسير العقود النموذجية:

استقر القضاء الفرنسي على أن تفسير بنود العقود النموذجية يدخل في نطاق سلطة قاضي الموضوع، ولا تخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض باعتبار أن هذا الموضوع من مسائل الواقع وليس من مسائل القانون، بيد أن القضاء لم يقف مكتوف الأيدي إزاء البنود المحجفة وآثارها غير العادلة عند التعاقد وفقاً لنموذج العقد، بل أنه ومن خلال الاستناد على المبادئ العامة للعقد مال نحو الطرف الضعيف وحماه محققاً بذلك صد الطرف القوي عن ممارسة التي تنطوي على حيل لم تكن معروفة من قبل. وهذه القاعدة مستقرة أيضاً في القضاء المصري، حيث صدرت أحكام عديدة من محكمة النقض المصرية تقضي بأن تفسير بنود العقد بوجه عام -النموذجية وغير النموذجية- من سلطة قاضي الموضوع، لا تخضع في شأنه لرقابة محكمة النقض ما دام لم يخرج في تفسيره عن المعنى الذي تحتمله عباراته.

وعلى الرغم من أن محكمة النقض لا تراقب محكمة الموضوع عند تفسيرها لبنود العقد النموذجي، وبالتالي لا تستطيع أن تعمل على توحيد هذا التفسير، فإن كثرة استخدام العقود النموذجية من شأنه أن يعمل على توحيد هذا التفسير، لأن قاضي الموضوع حينما يفسر بنود العقد يسترشد بما جرى عليه العمل والنية المشتركة للمتعاقدين.

تفسير الشك في العقود النموذجية:

فرق المشرع المصري بين تفسير العبارات الغامضة في عقود الإذعان، والعبارات الغامضة في العقود الأخرى، حيث أنه في غير عقود الإذعان يفسر الشك كقاعدة عامة في مصلحة المدين، أما في عقود الإذعان فيكون تفسير الشك لمصلحة الطرف المدعّن سواء كان دائن أم مدّين وتطبق هذه القاعدة على العقود النموذجية وغير النموذجية.

ومن الواضح أن المشرع الأردني ومشرعنا الفلسطيني قد تأثرنا بهذه القاعدة وسارا على نهج المشرع المصري، وذلك للخصوصية التي تتمتع بها عقود الإذعان والتي تتميز بعدم التعادل بين أطراف العقد من الناحية الاقتصادية، واحتكار أحدهما لسعة ضرورية مع حاجة الطرف الأخر إليها، وفيها يوجه الإيجاب للناس كافة بشروط واحدة غالباً ما تكون مطبوعة لا يتيسر على الرجل العادي فهمها، وتطور أغلبها لصالح المودع.

- أيمن سعد سليم، العقود النموذجية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٦٧.
- نقض مدني رقم (٨٣٢/٨٣)، السنة القضائية الثامنة والأربعين، الصادر بتاريخ ٣٠/٥/١٩٨٣، ص ٣٥٥.
- أحمد عبد الرحمن الملحم، نماذج العقود ووسائل مواجهة الشروط المحجفة فيها، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة السادسة عشر، ١٩٩٢، ص ٦٧.
- جاك غسنتان، المصطلح في القانون المدني (مفاهيم العقد أو آثاره)، ط ١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠٠٠، ص ٢٤.
- نقض مدني رقم (٢٠٣٣/٨٦)، السنة القضائية الحادية والخمسون، الصادر بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٥، ص ١٤٢.
- أيمن سعد سليم، المرجع السابق، ص ٧١.

مدى حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات



إعداد إباد سدة
المستشار القانوني المساعد

يعد التوقيع عنصراً مهماً وفعالاً في المعاملات التجارية المحلية والدولية، فهو جزء من العقد أو المستند، ودون ذلك لا يكون للمستند أية قيمة قانونية في الإثبات، ومع ازدياد التطور التكنولوجي وتطور المعاملات بين الأفراد اتسع مفهوم التوقيع، فلم يعد قاصراً على التوقيع التقليدي فقط، بل شمل أيضاً التوقيع الالكتروني، إن هذا التحول من استخدام التوقيع التقليدي إلى

التوقيع الالكتروني في مجال المعاملات المدنية والتجارية يوجب الحفاظ على الدور الذي يلعبه التوقيع التقليدي، وهذا ما سعى إليه فقهاء القانون والقضاء محاولة منهم في إيجاد نوع من الحماية للتوقيع الالكتروني، وما نتج عن ذلك بين مؤيد ومعارض.

فالرأي المعارض لا يفرق بين وظيفة التوقيع وشكله، ومن ثم لا يعترف به في الإثبات، أما الرأي المؤيد والراجح فيفرق بينهما، ومن ثم فإن التوقيع الالكتروني في حد ذاته ووظيفته يمكن اعتباره حجة في الإثبات لقيامه بالوظائف نفسها التي يقوم بها التوقيع العادي، وهو تحديد هوية الموقع وإظهار موافقته على الالتزام بمضمون المحرر الذي قام بتوقيعه.

وهناك من يرى في هذا الموضوع أنه لا يوجد أية حجية لهذا النوع من التوقيع بسبب عدم توفر الأمان والضمانات الكافية اللازمة لمثل هذا التوقيع، إلا أنه وبموجب القوانين الخاصة بالتجارة الالكترونية أعطيت الحجية لمثل هذا التوقيع وذلك من خلال وضع إجراءات تحقق الأمان والثقة به، وتوفر له الحماية القانونية والتقنية، حيث يتم إصدار التوقيعات من قبل جهة معتمدة تصدر شهادات توثيق به يكون مودعاً لديها، وهي تعمل بتخصيص وتحت إشراف السلطة التنفيذية، وتقوم هذه الجهة بتقديم شهادات إلكترونية للتأكيد هوية الموقع وصفته وصدقه وتوقيع ونسبة رسالة البيانات أو العقد لصاحبه.

وقد كان أول اعتراف بالتوقيع الالكتروني عام 1989 في مجال البطاقات الائتمانية، حيث أقرت محكمة النقض الفرنسية بصدحة التوقيع الالكتروني، واعتبرت أنه يتألف من عنصرين هما إبراز البطاقة الائتمانية إدخال حامل البطاقة السري. أكدت هذه المحكمة كذلك أن هذه الوسيلة توفر الضمانات الموجودة في التوقيع اليدوي بل تفوقها.

وبهذا الصدد تنص المادة 1/10 من قانون المعاملات الالكترونية الأردني على أنه: (إذا استوجب تشريع نافذ توقيعاً على المستند أو نص على ترتيب أثر خلوه من التوقيع فإن التوقيع الالكتروني على السجل الالكتروني يعنى بمتطلبات ذلك التشريع).

وتنص المادة 14 من قانون التوقيع الالكتروني المصري على أن: (للتوقيع الالكتروني في نطاق المعاملات التجارية والمدنية والإدارية، ذات الحجية المقررة للتوقيعات في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية إذا روعي في إنشائه وإتمامه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون).

ويلاحظ من النصوص السابقة أن المشرع قد ساء في الحجية ما بين التوقيع التقليدي والتوقيع الالكتروني، وبذلك يمكن القول أن التوقيع الالكتروني في ظل ضمانات معينة يمكنه أن يقوم بذات الدور الذي يؤديه التوقيع التقليدي، بل يرى البعض أن التوقيع التقليدي قد لا يجد له مكاناً في ظل المعالجة الالكترونية للمعاملات، وبذلك يمكن الإعتماد على الرقم السري كوسيلة بديلة أو إضافية للتوقيع التقليدي، يمكنها أن تقوم بذات الدور التقليدي، فضلاً عن ملامتها لنظم المعلوماتية.

وتنص المادة (4) من مشروع قانون تنظيم التوقيعات الالكترونية الفلسطيني لسنة 2004 على أنه: (بالإضافة إلى أية شروط أو ضوابط أخرى يكون للتوقيعات الالكترونية للكتابة الالكترونية ذات الحجية في الإثبات بما يضمن توافر مايلي:

إرتباط التوقيع الالكتروني بالموقع وحده.
سيطرة الموقع وحده على أداة التوقيع الالكتروني وأظلمته.
إمكانية كشف أي تعديل، أو تبديل في بيانات المحرر، أو التوقيع الالكتروني بعد وضعه على أي محرر).

ونخلص مما سبق وبما أن التوقيع الالكتروني أثبت قدرته على أداء مهام التوقيع الكتابي التقليدي، فلا بد من دعوة المشرع لإعتماد هذا التوقيع الالكتروني، ومنحه القوة الثبوتية أمام المحاكم والجهات الحكومية، ولابد من منح المستندات الالكترونية القوة الممنوحة للمستندات الورقية التقليدية، إذ أصبح هذا واقعاً لا مفر منه في ظل التطورات الحالية في المعاملات التجارية الدولية عبر شبكة الانترنت، وهذا ما جعل الاعتراف بالتوقيع الالكتروني والمستندات الالكترونية مسألة ضرورية بما يمكن الاطراف المتعاقدة من تقديم المستندات بعد استخراجها من الحاسب الآلي وتوقيعها إلكترونياً، وعدها أدلة للإثبات تقدم إلى الجهات القضائية.

ونتمنى أن يواكب التشريع في فلسطين هذه التطورات لتنتم من مسيرة التقنيات الحديثة، إلا أن التطور التقني يخلق أحياناً بعض التحديات، لكنه بالمقابل يجد الحلول دائماً لهذه التحديات ونحن على يقين أننا نستطيع ليس فقط مسيرة التطورات الحديثة وإنما المساهمة فيها.

تخصص الإعلام القضائي



إعداد فارس سباعنة
المركز الإعلامي القضائي

هل استقلالية القضاء وحرية الإعلام في نقل المعلومات حقان متعارضان؟ وما هو المسموح والممنوع للإعلاميين نقله من أخبار بشأن السلطة القضائية والمحاكمات، حيث أننا نتحدث عن مبدئين دستوريين ولا يجوز إنفاص أحدهما على حساب الآخر.

كانت الفقرة أعلاه خاتمة مقال للدكتور أحمد براك، نشرته جريدة

القدس في الأول من أيار الماضي بعنوان «إشكالية العلاقة بين الإعلام والقضاء»، ويقصد بالمبدئين الدستوريين الذين ذكرهما المقال «استقلال القاضي والسلطة القضائية» أولاً، و«حرية التعبير والحرية الإعلامية» ثانياً، حيث تناول المقال دراسات وإحصائيات أجراها الخبير الألماني هايناس كيبيلنجر من جامعة ماينس الألمانية، تقول إن التقارير الإعلامية التي تنشر حول القضايا التي ينظر فيها القضاء تؤثر على سير إجراءات المحاكمة، وأن المحامين يعطون معلومات وسائل الإعلام بهدف أن يؤثر الإعلام على قضاياهم، والأهم من ذلك ما اعترف به ثلث القضاة الألمان أن التقارير الإعلامية تؤثر على حجم العقوبة، ومن جهة أخرى تناول المقال أهمية الرأي العام وكم هو مطلوب لحماية المتهمين وإيجاد الحقيقة وإبراز القوة الرادعة لأحكام القضاء.

إن هذه الأسئلة تضعنا أمام قضية لا بد من تناولها على محمل الجد، والبحث عن حل لها حتى نحافظ على تكامل آليات الرقابة لكل سلطة على السلطة الأخرى في النظام الديمقراطي، مع الحفاظ على الفصل بين هذه السلطات بما يضمن صحة أدائها، وأستطيع التأكيد أن هذه الحلقة الناقصة هي إعلام متخصص نستطيع تسميته بـ «الإعلام القضائي».

أول ما يخطر في بال المتتبع للصحف والمواقع اليومية حين يقرأ اسم «الإعلام القضائي» هو- مع الأسف- المفهوم النمطي للإعلام الرسمي خصوصاً فيما ينشره المركز الإعلامي القضائي التابع للسلطة القضائية الفلسطينية، حيث تم إنشاء هذا المركز منذ سنة تقريبا ضمن خطة مجلس القضاء الأعلى لمأسسة دوائر ووحدات السلطة القضائية، ومن حينها حتى هذه اللحظة استطاع المركز الإعلامي القضائي صياغة مفهوم جديد للإعلام المتخصص بأخبار القضاء والمحاكم، كان ذلك بعد شراكته مع شبكة أمين الإعلامية ضمن مشروع «النظام القضائي في وسائل الإعلام المحلية»، والبقاء على خط التماس بين الصحافة والقضاء حتى استطاع بلورة مفهوم متكامل قائم على فلسفة تكامل الأدوار المنوطة بكل من العمل الإعلامي والعمل القضائي، تحل إشكالية العلاقة التي تحدث عنها مقال الدكتور أحمد براك، بين الإعلام والقضاء.

حين تتناقض فكرتان منطقيتان نبحت عن فكرة ثالثة تجمعهما، وهذا باختصار مفهوم الإعلام القضائي، فلسفة الإعلام كسلطة رابعة فيما يخص دوره بالرقابة على أداء السلطة والتأكد أن المواطن يحصل على حقه من الحولة تتفق مع دور القضاء في الرقابة على السلطين، «الرقابة القضائية على أعمال السلطة التنفيذية تشمل رقابة مشروعية أعمال السلطة التنفيذية ورقابة دستورية على التشريع الفرعي، في حين أن الرقابة القضائية على أعمال السلطة التشريعية تشمل الرقابة على دستورية القوانين من خلال وجود قضاء دستوري متخصص، فالرقابة القضائية على أعمال هاتين السلطتين تعتبر الوسيلة الأمثل لصيانة وحماية حقوق وحرريات الأفراد». - د. عصام الدبس- جريدة الرأي الأردنية.

ونلاحظ مما سبق أن دور الإعلام ليس رقابياً على أداء السلطة القضائية إنما هو دور مكمل ومساند له في الرقابة على أداء السلطين الأخرتين، كما أن القضاء يحمي بدوره حرريات الإعلاميين من القمع والانتهاك كما نص القانون الأساسي الفلسطيني، وبدوره يصون الإعلام هيئة القضاء ويحافظ على استقلال السلطة القضائية كما نص القانون الأساسي أيضاً، أما حقيقة أداء السلطة القضائية تمكن قراءتها من خلال إحصائيات الفصل في القضايا التي تجربها جهات محايده، واستطلاعات الرأي التي توضح رأي الجمهور بالقضاء، وإذا انطلقنا من هذه الفكرة كأساس لطبيعة العلاقة بين الإعلام والقضاء وجدنا جميع الإشكاليات الدستورية تتحول إلى نقاط تقاهم، ولكن المشكلة الكبرى هي النمطية التقليدية في تعامل الإعلامي مع السلطة، والنقص الكبير في الوعي والثقافة القانونية لدى الإعلاميين مما يجعلهم لا يفقدون معنى استقلال السلطة القضائية الكامل عن

السلطة التنفيذية، وأهمية هذا الاستقلال في حماية حقوقهم قبل غيرهم، فالإعلامي يجب أن يكون أكثر حرصاً على استقلال السلطة القضائية منها عند نشر أخبارها، والسلطة القضائية تلتزم بدورها بتزويد الإعلاميين بكافة المعلومات ضمن حق الإعلام بالحصول على المعلومة.

إن مشكلة المعلومات القضائية التي يحق للإعلاميين الاطلاع عليها دون المساس باستقلال السلطة القضائية أو التأثير على حكم القاضي طرحت بصيغة عامة ضمن المفاهيم الشاملة للقانون الأساسي، وإن القانون الأساسي هو مصدر التشريع الذي تفصله القوانين، واللوائح، والتعليمات، والموضوع الذي تطرح فيه المشكلة هو من أكثر المواضيع حساسية فيما يتعلق بمبدأ شفافية ونزاهة العمل، فالشفافية تتطلب حكماً قضائياً مستقلاً وبعيداً عن التأثير، وتتطلب أيضاً إعلاماً حراً، لذلك فإن المنطق السليم يؤكد أن تخصص الإعلامي يتناسب طردياً مع حساسية الموضوع، فليس من حق الإعلامي نشر محاضر جلسات المحاكمة كما نصت المادة (39) من قانون المطبوعات والنشر رقم 9 لسنة 2000، حيث شددت على عدم نشر محاضر الجلسات بشكل عام، لاسيما محاضر جلسات المحاكمة لمن هم أقل من ستة عشر عاماً، والمادة (8) من القانون التي تحتم على الصحفي احترام حقوق الأفراد وحررياتهم الدستورية وعدم المساس بحرية حياتهم الخاصة، ولكن من حقه متابعة القضية، وحضور جلساتها العلنية بنص القانون لحماية حقوق المتهمين والتأكد أنها تسير بشكلها القانوني، ونشر الحكم القضائي حين صدوره لتحقيق غايات إيجاد الحقيقة وإبراز القوة الرادعة لأحكام القضاء، وليلقوا بواجبه الذي نص عليه قانون المطبوعات والنشر ذاته في المادة (4) منه في البحث عن المعلومات والأخبار والإحصائيات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها في حدود القانون.

سببى القضاء والإعلام في صدام مستمر مالم يتم تكريس مفهوم الإعلام القضائي الذي يحتاج إلى تخصص عال من قبل الإعلاميين ويحتاج أيضاً إلى مزيد من التعاون والتفاهم بين السلطة القضائية والإعلام، مما يساهم في توعية الجمهور الذي يكتب له الصحفي، ونشر المعلومات لأجله، وإن تكريس هذا التعاون من شأنه تعزيز سيادة القانون في فلسطين، كمبدأ شعبي كما هو مبدأ دستوري، والحضارة الإنسانية تتطور بالتراكم.

إشراف
القاضي فريد الجلاذ
رئيس مجلس القضاء الأعلى

رئيس التحرير
فارس سباعنة
المركز الإعلامي القضائي

هيئة التحرير
عبد الكريم الجلاذ
مدير مكتب رئيس مجلس القضاء الأعلى

أحمد الأشقر
مدير مركز الأبحاث والدراسات القضائية

دلال شريف عثمان
مساعد قانوني

فاتح حمارشة
وكيل المكتب الفني

المركز الإعلامي القضائي
بجانب مجمع محاكم رام الله - البالوع - البيرة
http:// media@courts.gov.ps
www.courts.gov.ps

• الآراء الواردة في المقالات تعبر عن آراء كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن رأي المحاكم

بدعم من مشروع PGEF الممول من
الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

